



**وزارة التعليم العالي**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**المعهد العالي للقضاء**

**قسم الفقه المقارن**

التعليم الموازي

**الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة**  في ( بابي الخلع والرجعة ) جمعاً ودراسةً

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن**

**إعداد الطالب**

عبد الرحمن بن سالم بن سعيد آل الشيخ العمري

إشراف

الدكتور/ سالم بن ناصر الراكان

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء

**العام الجامعي 1431-1432**

(بسم الله الرحمن الرحيم )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

ﭧ ﭨ ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ آل عمران: ١٠٢]

ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ النساء: ١

ﭧ ﭨ ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼالأحزاب: ٧0 – ٧١

أما بعد :

فإن تعلم علوم الدين , والتفقه فيه , هو من أعظم ما يمتن الله به على عباده , وسلوك دروب العلم , والتمرس على البحث والتحقيق نعمة لا تعدلها نعمة .ولا يخفى على ذي لب ما لكتب التراث من أثر عظيم على بناء وتكوين الملكة الفقهية , خصوصا إذا كان ذلك الكتاب عظيم الشأن ؛ لأهميته , وما لمؤلفه من مكانة علمية في ساحة الفقه .

فقد حظيت مع جمع من زملائي في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء , أن نقوم بجمع ودراسة الضوابط الفقهية التي يحويها كتاب الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي , وكان نصيـبي من هذا الكتاب , الضوابط الفقهية في بابي الخلع والرجعة , وقد استخلصت من هذا الجزء سبعة عشر ضابطاً , وسيكون عنوان بحثي : الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في ( بابي الخلع والرجعة ) .

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

1. المكانة العلمية التي يحظى بها الكتاب محل الدراسة بين أهل العلم قديما وحديثاً .
2. أهمية العناية بكتب المذهب الحنبلي والعمد منها خاصة , لما يترتب على ذلك من تقريب الفقه الحنبلي إلى الباحثين .
3. أهمية القواعد والضوابط الفقهية , وأثرها في جمع متفرق المسائل , وضم متشابهها في سلسلة واحدة .
4. أهمية الخلع والرجعة , و أهمية جمع ودراسة ما يتعلق بالضوابط الفقهية في هذين البابين , لما يترتب على الخلع والرجعة من أثر كبير في حياة الناس .
5. المشاركة في المشاريع التي تخدم التراث الفقهي .

6.الرغبة الأكيدة في خدمة الفقه الإسلامي .

**الدراسات السابقة :**

بعد قيامي بالاستقصاء عن بحوث سابقة تطرقت إلى هذا الموضوع , لم أجد بحثاً في الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة فيما يتعلق بالخلع والرجعة.

**منهج البحث :**

**سوف أقوم بإذن الله تعالى في هذا البحث من حيث تناولي للضوابط بذكر ما يلي :**

**أولاً: صيغ الضابط .**

**ثانياً : معنى الضابط .**

**ثالثاً: دليل الضابط .**

**رابعاً: دراسة الضابط .**

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

وأما منهجي في البحث فهو كالآتي :

1. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :
4. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .
5. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان ثمة إجابات ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

4-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

5-التركيز على موضوع البحث وتجنب ا لاستطراد .

6-العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

7-تجنب الأقوال الشاذة .

8-العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

9-ترقيم الآيات وبيان سورها.

10- تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها منها .

11-تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ،والحكم عليها.

12- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح , أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

14-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ،وعلامات الترقيم .

15- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث ، مع إبراز أهم النتائج.

16 -ترجمة الأعلام غير المشهورين.

17- - إذا ورد في البحث ذكر أماكن , أو قبائل , أو فرق , أو أشعار, أو غير ذلك,توضع لذلك فهارس خاصة , إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

18- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي : ـ

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات .

**خطة البحث :**

جعلت خطة البحث في هذه الرسالة مكونه من : مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

**المقدمة :**

وتشمل ما يلي : أهمية الموضوع -أسباب اختياره -الدراسات السابقة منهج البحث -خطة البحث .

**التمهيد** :

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية, والفروق بينها وبين القواعد الفقهية , والقواعد الأصولية .**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة وكتابه الكافي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي .

المبحث الثالث : التعريف بالخلع والرجعة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني :تعريف الرجعة لغة واصطلاحا.

**الفصل الأول : الضوابط الفقهية في باب الخلع .**

المبحث الأول : لا خلع إلا بعوض .[[1]](#footnote-3)

المبحث الثاني : كل خلع بسبب تأديبه لها بحق فهو صحيح .[[2]](#footnote-4)

المبحث الثالث : كل من صح طلاقه صح خلعه .[[3]](#footnote-5)

المبحث الرابع : من صح قبضه صح خلعه .[[4]](#footnote-6)

المبحث الخامس : من لا يصح تصرفه في المال , لا يصح خلعه .[[5]](#footnote-7)

المبحث السادس: كل خلع نوى به الطلاق فهو طلاق .[[6]](#footnote-8)

المبحث السابع : كل طلاق طلبته الزوجة بعوض فهو طلاق بائن .[[7]](#footnote-9)

المبحث الثامن : كل ما جاز صداقاً جاز جعله عوضاً في الخلع .[[8]](#footnote-10)

**الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في باب الرجعة .**

المبحث الأول : كل رجعة من قبل الزوج , فإنها لا تفتقر إلى رضا الزوجة .[[9]](#footnote-11)

المبحث الثاني : كل مطلقة رجعية فهي زوجة .[[10]](#footnote-12)

المبحث الثالث : كل رجعية فهي مباحة لزوجها .[[11]](#footnote-13)

البحث الرابع : كل وطء يكون في العدة فهو رجعة , قصد أو لم يقصد .[[12]](#footnote-14)

المبحث الخامس : لا تحصل الرجعة إلا بالقول .[[13]](#footnote-15)

المبحث السادس : كل لفظ تحل به الأجنبية تصح به الرجعة .[[14]](#footnote-16)

المبحث السابع : كل عدة انقطعت لعارض فإن الرجعة تصح بزوال هذا العارض.[[15]](#footnote-17)

المبحث الثامن : كل طلاق لم يثبت فإنها لا تحل به للأول .[[16]](#footnote-18)

المبحث التاسع : كل مطلقة رجعت بعد نكاح صحيح وإصابة فإن زوجها يملك ثلاث طلقات .[[17]](#footnote-19)

**الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .**

**الفهارس وتتضمن ما يلي :**

* + فهرس الآيات .
  + فهرس الأحاديث .
  + فهرس الآثار .
  + فهرس الأعلام .
  + المراجع والمصادر .
  + فهرس الموضوعات .

**شكر وتقدير:**

الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجه الكريم , وأن يتجاوز عما فيه من زلل .

ومن الشكر والتقدير أعذبه إلى والديّ فلهما الفضل بعد الله سبحانه في سلوكي لهذا الدرب , وكذا الشكر موصول إلى جميع من أعانني من أهل وإخوان وأصدقاء ومشايخ .

**التمهيد وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية, والفروق بينها وبين القواعد الفقهية , والقواعد الأصولية .**

**المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة وكتابه الكافي .**

**المبحث الثالث : التعريف بالخلع والرجعة والأدلة على مشروعيتهما.**

**المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية, والفروق بينها وبين القواعد الفقهية , والقواعد الأصولية , وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية .**

**المطلب الثاني : لفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية .**

**المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية .**

**أولاً: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً.**

**المراد بالضوابط لغة واصطلاحاً.**

**الضوابط لغةً:**

الضوابط جمع ضابط, وهو مأخوذ من ضبط الشـيء أي حفظه بالحزم([[18]](#footnote-20)) ,ويقال ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذا شديداً .

**الضوابط اصطلاحاً:**

حكم كلي ينطبق على جزئيات .([[19]](#footnote-21))

**المراد بالفقهية لغة واصطلاحاً**.

**المراد بالفقهية لغة :**

الفقهية نسبة إلى الفقه قال في مقاييس اللغة :الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ,تقول فقهت الحديث أفقهه , وكل علم بشيء فهو فقه.([[20]](#footnote-22))

**المراد بالفقهية اصطلاحاً**:

وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشـرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية([[21]](#footnote-23)).

**ثانياً: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.**

العلماء في المراد بالضوابط الفقهية على منهجين , المنهج الأول لا يفرق بين الضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية , والآخر يفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية ,ومن الذي أخذوا المنهج الأول وهو عدم التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية الكمال ابن الهمام ([[22]](#footnote-24)) , وكذا صاحب المصباح المنير, حيث جاء في المصباح المنير: (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته).([[23]](#footnote-25))

ومن الذين أخذوا بالمنهج الآخر وهو التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية تاج الدين السبكي([[24]](#footnote-26))حيث نص على(والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا )([[25]](#footnote-27)).

وتابعه جمع من العلماء ,وهو الذي ارتضاه أكثر المعاصرين. ([[26]](#footnote-28))

وعليه فإن الضوابط الفقهية في الاصطلاح :( ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر).

**المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية .**

**أولاً: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية .**([[27]](#footnote-29) )

سبق الحديث عن مناهج العلماء في التفريق بين الضوابط والقواعد الفقهية , وبينا أن الذي اختاره أكثر المعاصرين التفريق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية , والتفريق بينهما فيما يلي:

1. أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد بخلاف الضابط الفقهي فإنه يختص بباب من أبواب الفقه , فالقواعد عند الكثير من العلماء أعم من الضوابط .
2. أن الاستثناءات الواردة على القواعد أكثر مما يرد على الضوابط ؛ لأن الضوابط تشمل باب واحد فيقل الاستثناء .
3. أن القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة ألفاظ تدل على العموم والاستغراق, أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك .

**ثانياً : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .**([[28]](#footnote-30) )

1. القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي ونحو ذلك , ولم يخرج عن ذلك إلا نزر يسير من القواعد الأصولية , فأما القواعد الفقهية فهي بخلاف ذلك .
2. القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار التشريع ولا حكمته , بخلاف القواعد الفقهية .
3. القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع من حيث وجودها الذهني والواقعي , لأن المجتهد ينطلق في استنباط الأحكام من تلك القواعد الأصولية , فيعرف طرائق الاستنباط وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها .

أما القواعد الفقهية ؛ فهي متأخرة عن الجزئيات والفقهية لأنها مجموعة الضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة , في متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الجزئيات .

1. القواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية , يلتزمها الفقهية ,فهي تعين الفقيه في اكتشاف الحكم الشرعي , وليست هي ذات الحكم ولا تعبر عنه .

بخلاف القواعد الفقهية فتعبر عن حكم شرعي كلي , فهي تتضمن حكما شرعياً تحته الكثير من الجزئيات , ولذلك يرجع لها الفقيه لاستحضار الأحكام الفقهية .

1. القواعد الأصولية أكثر اطرادا وشمولا من القواعد الفقهية , حيث يرد على القواعد الفقهية كثير من الاستثناءات تجعلها قواعد أكثرية أو أغلبية , أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها لا تكاد أن تذكر.

**المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة وكتابه الكافي وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : التعريف بابن قدامة .**

**المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي .**

**المطلب الأول : التعريف بابن قدامة .**

**أولاً:اسمه ونسبة ومولده ونشأته .**

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصـر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الِإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل .

قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي ,ورحل إلى بغداد سنة إحدى وستين .

**مؤلفاته :**

صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعاً وأصولاً. وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق,فمن تصانيفه في أصول الدين البرهان في مسألة القرآن , الاعتقاد , مسألة العلو , ذم التأويل , كتاب القدر ,فضائل الصحابة , , مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

ومن تصانيفه في الحديث مختصر العلل ، ومن تصانيفه في الفقه المغني في الفقه , الكافي في الفقه ,المقنع في الفقه ,مختصـر الهداية ,العمدة , مناسك الحج ,ذم الوسواس .

ومن تصانيفه في أصول الفقه روضة الناظر.

وله في اللغة والأنساب ونحو ذلك , قنعة الأريب في الغريب,التديين في نسب القرشيين , الاستبصار في نسب الأنصار.

وله في الفضائل والزهد والرقائق ونحو ذلك كتاب التوابين, كتاب المتحابين في الله , كتاب الرقة والبكاء , فضائل عاشوراء .

**وفاته :** توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق وصلى عليه من الغد.([[29]](#footnote-31) )

**المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي .**

هو كتاب ألفه موفق الدين ابن قدامة الدمشقي يذكر فيه الفروع الفقهية , ولا يخلو من ذكر الأدلة أو الروايات , فقد توسط فيه بين الإطالة والاختصار , وهو للمتوسطين , فذكره للروايات ليس على وتيرة واحدة بل قد يورد الروايات في المذهب أحياناً وذلك لتمرين المتلقي .

وهو محتوي على كنوز من القواعد والفوائد النفيسة , المسددة للباحث في المذهب الحنبلي لأنه من أكبر شيوخ المذهب , ومن أعمق العلماء دراية في المذهب .([[30]](#footnote-32) )

**المبحث الثالث : التعريف بالخلع والرجعة والأدلة على مشروعيتهما.**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته.**

**المطلب الثاني : تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها .**

**المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته.**

**الخلع في اللغة** : يقال : خلعت النعل وغيره ( خلعا ) نزعته و ( خالعت ) المرأة زوجها ( مخالعة ) إذا افتدت منه وطلقها على الفدية ( فخلعها ) هو ( خلعا ) والاسم ( الخلع ) بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك أي نبغض ونتبرأ منه و ( خلعت ) الوالي عن عمله بمعنى عزلته و ( الخلعة ) ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة و سدر .[[31]](#footnote-33)

يقال خلع الرجل ثوبه ونعله وخلع الفرس عذاره وخلع عليه إذا نزع ثوبه وطرحه عليه.[[32]](#footnote-34)

**تعريف الخلع في الاصطلاح :**

**تعريف الحنفية للخلع :**

إزالة ملك النكاح المتوقفه على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه .[[33]](#footnote-35)

**تعريف الخلع عند المالكية :**

هو طلاق بعوض .[[34]](#footnote-36)

**تعريف الخلع عند الشافعية :**

هو فرقة بعوض . [[35]](#footnote-37)

**تعريف الخلع عند الحنابلة :**

هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة .[[36]](#footnote-38)

**التعريف المختار عند الباحث :**

الخلع هو :حل عقد النكاح بلفظ الخلع وما في معناه , في مقابل عوض تلتزم به الزوجة .

**الأدلة على مشروعية الخلع من الكتاب والسنة والمعقول :**

**أولاً/ من الكتاب :**

ﭧ ﭨ ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ البقرة: ٢٢٩.

**وجه الدلالة من الآية هو:** في قوله تعالى : ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ, وهذا صريح في أن للمرأة أن تفتدي من زوجها بالمال في حال تعذر عيشها معه, وهذا هو الخلع.[[37]](#footnote-39)

**ثانياً / من السنة** :

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .[[38]](#footnote-40)

وهي بهذا قد اختلعت نفسها من ثابت وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليها , فدل ذلك على مشروعية الخلع .

**ثالثاً / من المعقول** :

عندما كانت الحياة الزوجية معرضة للمشكلات , والخلافات , وبعض هذه الخلافات لا يمكن حلها , ويكون الزوج رغم هذه الخلافات لا يريد أن يطلق زوجته , شرع الله للمرأة التي لا تستطيع البقاء مع زوجها , أو أنها تخشى إن هي بقيت معه أن تقصر في حقوقه , فلها حين ذلك أن تفتدي نفسها منه بأن ترد عليه ما أخذت منه أو بعضه و يخالعها بذلك .

**المطلب الثاني : تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها .**

**تعريف الرجعة لغة :**

قال بن فارس في مقاييس اللغة : ( رجع ) الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على رد وتكرار , تقول رجع يرجع رجوعا إذا عاد , وراجع الرجل امرأته وهي الرجعة والرجعة , والرجعي الرجوع , والراجعة الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها والثانية هي الراجعة , وقد ارتجعت وامرأة راجع مات زوجها فرجعت إلى أهلها , والترجيع في الصوت ترديده , فأما الرجع فالغيث وهو المطر في قوله ﭨ ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼالطارق: ١١ , وذلك أنها تغيث وتصب ثم ترجع فتغيث .[[39]](#footnote-41)

**تعريف الرجعة اصطلاحاً :**

**تعريف الرجعة عند الحنفية :**

هي : استدامة النكاح القائم في العدة .[[40]](#footnote-42)

**تعريف الرجعة عند المالكية :**

هي : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها .[[41]](#footnote-43)

**تعريف الرجعة عند الشافعية :**

هي : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .[[42]](#footnote-44)

**تعريف الرجعة عند الحنابلة :**

هي : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .[[43]](#footnote-45)

**ويلاحظ على هذه التعريفات :**

أنها تتفق على أن الرجعة تعني إعادة المطلقة الغير بائن قبل انتهاء عدتها .

**التعريف المختار عند الباحث :**

هي : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .[[44]](#footnote-46)

**سبب اختياري لهذا التعريف :**

هو أن هذا التعريف جامع مانع في نظري , فكونه جامعا , لأنه جمع أحكام الرجعة , وأما سبب كونه مانعاً فلأنه يمنع الأحكام الأخرى المتعلقة بالنكاح والطلاق وغيره من الدخول فيه.

الأدلة على مشروعية الرجعة من الكتاب والسنة .

لا خلاف بين أهل العلم في مشـروعية الرجعة من حيث الأصل , فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

**أدلة مشروعية الرجعة :**

**أولاً / من الكتاب:**

1-قوله تعالى: ﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨

قال ابن كثير رحمه الله : ( وقوله تعالى:ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير وهذا في الرجعيات فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلاق الثلاث فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة .[[45]](#footnote-47)

2- وقوله تعالى : ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ البقرة: ٢٢٩,كان الأمر في ابتداء الإسلام أن الرجل أحق بامرأته ولو طلقها أكثر من ثلاث ما دامت في العدة ثم لما كان فيه ضرر قصرهم تعالى إلى الثلاث وأباح الرجعة في المرة والمرتين وأبانها في الثلاث.[[46]](#footnote-48)

3- وقوله تعالى : ﭽﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ الطلاق: ١.

أي : شرع الله العدة ، وحدد الطلاق بها ، لحكم عظيمة . فمنها : أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمـودة ، فيراجع من طلقها ، ويستأنف عشرتها ، فيتمكن من ذلك ( من معرفة ) مدة العدة ، ولعله يطلقها لسبب منها ، فيزول ذلك السبب ، في مدة العدة ، فيراجعها ، لانتفاء سبب الطلاق .[[47]](#footnote-49)

**ثانياً / من السنة**

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ) متفق عليه .[[48]](#footnote-50)

2- وجاء عن عمر رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ) .[[49]](#footnote-51)

وقد أجمع أهل العلم من السلف والخلف على جواز الرجعة وأن للزوج مراجعة زوجته بالشروط المعتبرة. [[50]](#footnote-52)

**الفصل الأول : الضوابط الفقهية في باب الخلع .**

**وفيه ثمانية مباحث كما يلي :**

المبحث الأول : لا خلع إلا بعوض .[[51]](#footnote-53)

المبحث الثاني : كل خلع بسبب تأديبه لها بحق فهو صحيح .[[52]](#footnote-54)

المبحث الثالث : كل من صح طلاقه صح خلعه .[[53]](#footnote-55)

المبحث الرابع : من صح قبضه صح خلعه .[[54]](#footnote-56)

المبحث الخامس : من لا يصح تصرفه في المال , لا يصح خلعه .[[55]](#footnote-57)

المبحث السادس: كل خلع نوى به الطلاق فهو طلاق .[[56]](#footnote-58)

المبحث السابع : كل طلاق طلبته الزوجة بعوض فهو طلاق بائن .[[57]](#footnote-59)

المبحث الثامن : كل ما جاز صداقاً جاز جعله عوضاً في الخلع .[[58]](#footnote-60)

**المبحث الأول : لا خلع إلا بعوض .[[59]](#footnote-61)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

الصيغة الأولى : لا خلع إلا بعوض .[[60]](#footnote-62)

الصيغة الثانية : الخلع لا يكون إلا بعوض .[[61]](#footnote-63)

الصيغة الثالثة : الخلع بغير عوض لا يقع[[62]](#footnote-64).

الصيغة الرابعة : إن خالعها بغير عوض لم يصح .[[63]](#footnote-65)

الصيغة الخامسة : لا يكون خلع إلا بعوض .[[64]](#footnote-66)

الصيغة السادسة : لا يصح الخلع إلا بعوض .[[65]](#footnote-67)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

أولاً : مفردات الضابط .

**العوض :**

عاضني زيد عوضا من باب قال , و أعاضني بالألف , و عوضني بالتشديد أعطاني , العوض هو البدل , و الجمع أعواض مثل عنب , و أعناب , و اعتاض أخذ العوض , وتعوض مثله , و استعاض سأل العوض .[[66]](#footnote-68)

**العوض اصطلاحاً :**

هو : ما يعطى في مقابلة العمل .[[67]](#footnote-69)

وقيل : العوض قيام شيء مقام آخر .[[68]](#footnote-70)

ويقصد به هنا ما تبذله المرأة أو وليها لتفتدي نفسها من زوجها .

**ثانيا : المعنى الإجمالي للضابط :**

يدل هذا الضابط , على أن الخلع لا يكون مجاناً , بل لا بد من وجود العوض ليكون الخلع صحيحاً , وإلا لم يصح .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

**1- من الكتاب** : ﭧ ﭨ ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ البقرة: ٢٢٩.

وجه الدلالة في قوله تعالى : ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﭼ أي العوض الذي بذلته لتفتدي نفسها منه .

**2- من السنة** : عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .[[69]](#footnote-71)

وجه الدلالة من الحديث هو : أن امرأة ثابت بن قيس بذلت الحديقة التي أمهرها ثابت إياها , لتفتدي نفسها منه . رضي الله عنهما .

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال كما يلي :

**القول الأول :**

الخلع بغير عوض لا يصح , وهذا قول جمهور أهل العلم .[[70]](#footnote-72)

**القول الثاني :**

يصح الخلع بغير عوض مع الكراهة , وهو مذهب المالكية . [[71]](#footnote-73)

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

عموم الأدلة الدالة على مشروعية الخلع بعوض .

وجه الدلالة من هذه الأدلة :

أن الخلع ورد في هذه الأدلة بعوض , فإن لم يكن هناك عوض لم يكن خلع وإنما يكون طلاقاً إذا نوى به الطلاق وإذا لم ينو به الطلاق لم يكن شيئاً .[[72]](#footnote-74)

**الدليل الثاني دليل عقلي :**

وهو أنه إنما رضي بالفسخ هنا بالعوض فإذا لم يحصل العوض لم يحصل المعوض . [[73]](#footnote-75)

**دليل القول الثاني وهو دليل عقلي :**

الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض .[[74]](#footnote-76)

**الترجيح :**الراجح في نظري والعلم عند الله أن الخلع لا يصح إلا بعوض , وذلك لأن الأدلة السابقة من الكتاب والسنة تؤيد هذا القول , و لأنه إن قال خالعتك ولم يذكر العوض , إما أن يكون بنية الطلاق فيكون طلاقاً , وإما أن يكون بلا عوض , ولا نية , فيكون لغواً لا شيء فيه والله أعلم .

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-إن خالعها بمحرم كالخمر والحر فهو كالخلع بغير عوض , والخلع بغير عوض لا يصح.[[75]](#footnote-77)

2- إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها , لم يصح الخلع , لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه .[[76]](#footnote-78)

3- أنه لا شيء له إذا علم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين فيكون راضياً بغير عوض , فيلزم من هذا التعليل بطلان الخلع على المشهور لوقوعه بغير عوض.[[77]](#footnote-79)

**المبحث الثاني : كل خلع بسبب تأديبه لها بحق فهو صحيح .[[78]](#footnote-80)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-إذا ضربها على نشوز أو تأديب فخالعته بعد الضرب فالخلع جائز .[[79]](#footnote-81)

2- ويصح لو ضربها تأديبا فافتدت .[[80]](#footnote-82)

3- إذا ضربها على نشوزها ونحو ذلك لم يحرم خلعها لذلك .[[81]](#footnote-83)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**الأدب لغة :**

أدبته أدبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق قيل : الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل فالأدب اسم لذلك والجمع آداب مثل سبب وأسباب , و أدبته تأديبا , مبالغة وتكثير ومنه قيل : أدبته تأديبا , إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب , و أدب أدبا من باب ضرب أيضا صنع صنيعا ودعا الناس إليه فهو آدب على فاعل , قال طرفة :[[82]](#footnote-84)

( نحن في المشتاة ندعو الجفلى \*\* لا ترى الآدب فينا ينتقر )

أي لا ترى الداعي يدعو بعضا دون بعض بل يعمم بدعواه في زمان القلة وذلك غاية الكرم واسم الصنيع المأدبة بضم الدال وفتحها الناس إليه فهو آدب على فاعل .[[83]](#footnote-85)

**الأدب اصطلاحاً :**

الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .[[84]](#footnote-86)

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

الدليل الأول : إذن الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس أن تفتدي منه بأن ترد عليه الحديقة التي كانت مهراً لها , وقد كان ضربها قبل ذلك , فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .[[85]](#footnote-87)

الدليل الثاني : لأنها إذا لم تجبه لما يجب له عليها فقد خافت ألا تقيم حدود الله .[[86]](#footnote-88)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

لو ضربها وآذاها لتركها فرضا أو لنشوز فتخالعه لذلك فقال في الكافي يجوز , يقتضي أنها لو نشزت عليه جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه وهذا صحيح.[[87]](#footnote-89)

قال الماوردي : وهذا صحيح لأنه إذا ضربها على نشوز أو تأديب فخالعته بعد الضرب إما لأجل ما تقدم من الضرب أو لغيره من الأسباب فالخلع جائز لأنه وقع عن رضا وخلا من إكراه فأما إن كان الضرب لأجل الخلع فهو باطل لأنه معقود على إكراه فافترقا ولذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم خلع ثابت لزوجته حبيبة مع ضربه لها لأن الضرب لم يكن على الخلع , والله أعلم .[[88]](#footnote-90)

من هذا يتبين , أن هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء والله أعلم.

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-ليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة .[[89]](#footnote-91)

2-بمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عليها .[[90]](#footnote-92)

3- إذا ضربها على نشوزها ونحو ذلك لم يحرم خلعها لذلك ، لأنها إذا لم تجبه لما يجب له عليها فقد خافت ألا تقيم حدود الله .[[91]](#footnote-93)

**المبحث الثالث : كل من صح طلاقه صح خلعه .[[92]](#footnote-94)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-ويصح الخلع ممن يصح طلاقة .[[93]](#footnote-95)

2-يصح خلعه كطلاقه .[[94]](#footnote-96)

3-كل زوج صح طلاقه صح خلعه .[[95]](#footnote-97)

4-لا يجوز لولي الصبي والمجنون من أب ولا غيره أن يطلق عنه ، ولا يخالع فإن طلق لم يقع طلاقه ، ولم يصح خلعه .[[96]](#footnote-98)

5-تخالع الكفار صحيح ، لأنه يصح طلاقهم .[[97]](#footnote-99)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**الطلاق لغة :**

يقال طلقت المرأة فهي مطلوقة إذا ضربها الطلق عند الولادة , والطلاق تخلية سبيلها والمرأة تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة غدا قال الأعشى ( أيا جارتي بيني فإنك طالقه ) وطلقت وطلقت تطليقا والطالق من الإبل ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم أي حواليهم حيث شاءت ولا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المســرح وأطلقت الناقة وطلقت هي أي حللت عقالها فأرسلتها ورجل مطلاق ومطليق أي كثير الطلاق للنساء .[[98]](#footnote-100)

**الطلاق اصطلاحاً :**

**عند الحنفية هو** :

إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ .[[99]](#footnote-101)

**عند المالكية** :

عرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج .[[100]](#footnote-102)

**عند الشافعية هو** :

حل عقد النكاح بوجه مخصوص .[[101]](#footnote-103)

**عند الحنابلة هو** :

حل قيد النكاح .[[102]](#footnote-104)

**التعريف المختار :**

الطلاق هو : حل الزوج عقد النكاح بألفاظ مخصوصة , على وجه مخصوص .

**ثانيا : المعنى الإجمالي للضابط :**

كل من صح طلاقه صح خلعه , ومعنى هذا الضابط أن من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه فمن نوى الخلع لابد أن تتوفر فيه شروط صحة الطلاق لكي يكون الخلع صحيحاَ .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

( عن ابن عباس قال أتى الرسول صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال بعضكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ) .[[103]](#footnote-105)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

**تحرير محل النـزاع :**

1-اتفق الفقهاء على صحة خلع العبد والأمة , كما يصح طلاقهما , وأن عوض الخلع يكون للسيد .[[104]](#footnote-106)

**التعليل :** لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء فلأن يملكه محصلا للعوض أولى والعبد يملك الطلاق فملك الخلع وكذلك المكاتب والسفيه .

2-اختلف الفقهاء في غير العبد والأمة , مثل : ولى الصبي والمجنون , والمحجور عليه لسفه , هل له أن يخالع عنهم أم لا على قولين كما يلي :

**القول الأول :**

يملك ذلك وهو قول عطاء وقتادة .

**تعليل ذلك :**

لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالاعتبار .

**القول الثاني :**

لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

**الدليل :**

لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ولأنه لا يملك البضع فلا يملك الطلاق بنفسه كوصي الأب والحاكم وكالسيد يزوج عبده الصغير وبهذه الأصول يبطل دليل القول الأول .[[105]](#footnote-107)

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1- على القول الأول لا يجوز لولي الصبي والمجنون من أب ولا غيره أن يطلق عنه ، ولا يخالع , فإن طلق لم يقع طلاقه ، وإن خالع لم يصح خلعه , إما على القول الثاني فإن له أن يطلق على عبده وابنه الصغيرين أو المجنونين ، أو بنية أن يخلعها منه ، بأن يواطئها أو يواطىء غيرها على الخلع ، فإن جواز الخلع لولي الصبي والمجنون أقوى من جواز الطلاق .[[106]](#footnote-108)

**المبحث الرابع : من صح قبضه صح خلعه .[[107]](#footnote-109)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-يصح القبض من كل من يصح خلعه .[[108]](#footnote-110)

2- من صح خلعه قبض عوضه .[[109]](#footnote-111)

3-من صح خلعه صح قبضه للعوض .[[110]](#footnote-112)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**أولاً / مفردات الضابط :**

**صح لغة :**

صح الشيء صحاً, و صحةً, و صحاحاً ,برئ من كل عيب أو ريب , يقال: صح المريض و صح الخبر و صحت الصلاة و صحت الشهادة و صح العقد فهو صحيح ([[111]](#footnote-113)).

**صح اصطلاحاً :**

يبدو أن المعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو :اكتمال الشروط , والبراءة من كل عيب وريب .[[112]](#footnote-114)

**القبض لغة :**

قبض : قبض المتاع وأقبضته إياه وقبضته وتقابض المتبايعان وقابضته مقابضة واقتبضته لنفسي

وأعطاني قبضة من التمر وقبضة والملك قابض الأرواح والرهان مقبوضة وقبض الطائر جمعه في قبضته وقبض على عرف الفرس وهو مقبض السيف والقوس والسوط ومقابضها وأقبض السكين جعل له مقبضا واطرح هذا في القبض , ومن المجاز قبض على غريمه وقبض على العامل وقبض فلان إلى رحمة الله وهو عما قليل مقبوض وفلان يبسط عبيده ولا يقبضهم والخير يقبضه والشر يبسطه وإنه ليقبضني ما قبضك ويبسطني ما بسطك وانقبضت عنا فما قبضك وتقبض على الأمر توقف عليه وتقبض عنه وانقبض اشمأز وقبض رجله وبسطها وقبض وجهه فتقبض وقبضت النار الجلدة فتقبضت وتقبض الشيخ تشنج وقبضت ثوبك وثوب مقبض مشنج وهو نحو الكسور في أوساط الأقبية وراع قبضة رفضة حسن التدبير بالماشية يجمعها فإذا وجد مرعى نشرها ويقال لمن يتمسك بالشيء ثم لا يلبث أن يدعه فلان قبضة رفضة وقبضت الإبل أسرعت في سيرها كأنها تثب فيه وتجمع قوائمها.[[113]](#footnote-115)

**القبض اصطلاحاً :**

أي استلم الشيء وصار في حوزته , كقبضت الدار من فلان أي حزتها .[[114]](#footnote-116)

**المعنى العام للضابط :**

يعني هذا الضابط : أن كل شخص يصح خلعه , أي تتوفر فيه الشروط الشرعية المطلوب توفرها لصحة الخلع وهي :

بذل العوض ممن يصح تبرعه ، وزوج يصح طلاقه ، غير هازل ، وعدم عضلها إن بذلته ، ووقوعه بصيغته ، وعدم نية طلاق ، وتنجيزه ، ووقوعه على جميع الزوجة ، وعدم حيلة.[[115]](#footnote-117)

فإنه بتوفر هذه الشروط والسلامة من كل عيب يمنع من الخلع , يصح قبضه لعوض هذا الخلع والله أعلم .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

يدل لهذا الضابط القياس على صحة طلاق العبد وخلعه : فكما يصح طلاق العبد وخلعه , فإنه يصح قبضه لعوض هذا الخلع .

التعليل : لأن من صح خلعه صح قبضه للعوض كالمحجور عليه لفلس وقد قال الإمام أحمد : ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء .[[116]](#footnote-118)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين كما يلي :

**القول الأول :**

يجب تسليم العوض إلى سيد العبد وولي المحجور عليه .

التعليل : لأن العوض في خلع العبد ملك لسيده فلم يجز تسليمه إلى غيره إلا بإذنه . وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه وأما المكاتب فيدفع العوض إليه لأنه هو الذي يتصرف لنفسه .

**القول الثاني :**

يصح قبض العبد والمحجور عليه للعوض .

التعليل : لأن من صح خلعه صح قبضه للعوض كالمحجور عليه لفلس واحتج بقول أحمد ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء والمحجور عليه في معنى العبد .

**الترجيح :**

يقول ابن قدامة في المغني : الأولى أن لا يجوز ( تسليم العوض للعبد ) لأن العوض في الخلع لسيد العبد فلا يجوز دفعه إلى غير من هو له بغير إذن مالكه والعوض في خلع المحجور عليه ملك له إلا أنه لا يجوز تسليمه إليه لأن الحجر أفاد منعه من التصرف وكلام أحمد يحمل على ما إذا أتلفه العبد قبل تسليمه إليه وعلى عدم الرجوع عليها لا يلزم منه جواز الدفع إليه فإنه لو رجع عليها لرجعت على العبد وتعلق حقها برقبته وهي ملك للسيد فلا فائدة في الرجوع عليها بما يرجع به على ماله .[[117]](#footnote-119)

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-لو أن عبد خالع زوجته على عوض , فعلى القول الأول لا يصح قبضه لهذا العوض ولا يجوز تسليم العوض له , بل يسلم لسيده , أما على القول الثاني فيجوز له قبض العوض , كما صح خلعه والله أعلم .[[118]](#footnote-120)

**المبحث الخامس : من لا يصح تصرفه في المال , لا يصح خلعه .[[119]](#footnote-121)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-يشترط فيه ( المختلع , من زوج أو زوجة ) نفوذ تصرفه في المال لأنه المقصود في الخلع .[[120]](#footnote-122)

2- يشترط نفوذ تصرفه ( المختلع , الزوج أو الزوجة ) في المال .[[121]](#footnote-123)

3- الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه .[[122]](#footnote-124)

4- المختلع ( من زوج أو زوجة أو ولي ) فيشترط فيه نفوذ تصرفه في المال .[[123]](#footnote-125)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

مفردات الضابط :

**الصرف لغة :**

بمعنى الفضل والنقل وإنما سمي بيع الأثمان صرفا إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد والمناسبة بين البابين أن رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير يكون بيع دين بدين فتناسبا .[[124]](#footnote-126)

**تعريف التصرف اصطلاحاً :**

الصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب وفي تسميته صرفا قولان أحدهما لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساءا والثاني من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان فإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سمي مراطلة .[[125]](#footnote-127)

**المعنى العام للضابط :**من لا يصح تصرفه في المال , لا يصح خلعه , ومعنى هذا أن من لا يصح تصرفه في المال , بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من أنواع التصرف , إما لصغر أو لسفه أو جنون , فإنه لا يصح خلعه بل هو باطل .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

أدلة عقلية كما يلي :

1-المختلع من زوجة أو أجنبي فيشترط فيه نفوذ تصرفه في المال لأنه المقصود في الخلع ولأنه تبرع .[[126]](#footnote-128)

2-لأن الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه .[[127]](#footnote-129)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

**تحرير محل النزاع :**

أولاً : المختلع من زوجة أو أجنبي يشترط فيه نفوذ تصرفه في المال فلا يصح الخلع من محجور عليه لصغر أو سفه أو جنون لأنه المقصود في الخلع ولأنه تبرع وخرج به من به حجر . [[128]](#footnote-130)

ثانياً :الرقيقة هل يصح خلعها بلا إذن سيدها أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كما يلي :

**القول الأول :**

إن اختلعت رقيقة نفسها بدين أو عين بلا إذن من سيدها صح الخلع يعني وقع الطلاق بائنا لوقوعه بعوض وإن كان فاسدا كالخلع بخمر ومغصوب وتعلق العوض بذمتها فتطالب به بعد العتق لا في الحال محافظة على حق السيد .

**الدليل :**

لأنه المقصود في الخلع ولأنه تبرع وخرج به من به حجر .

**القول الثاني :**

أن خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح .

**التعليل :**

لأنها ليست مطلقة التصرف المالي .[[129]](#footnote-131)

**المناقشة و الترجيح :**

مناقشة دليل القول الثاني :

نقول نعم هي غير مطلقة التصرف في العين الحالة , أما في الدين فلها ذلك .

الراجح : أن الأمة حكم خلعها حكم استدانتها بإذن سيدها وبغير إذنه ويرجع على المكاتبة بالعوض إذا عتقت وعلى المفلسة إذا أيسرت كاستدانتها .[[130]](#footnote-132)

يقول الباحث : أم إذا كان العوض حالاً فلا يصح بغير إذن السيد لأن مالها ملك له , والله أعلم .

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-المحجور عليها لسف لو اختلعت من زوجها لم يصح خلعها , لأنه لا يصح تصرفها بالمال.

2-الأمة لو اختلعت من زوجها , على القول الأول أنه يصح خلعها ولو بغير إذن سيدها , وعلى القول الثاني لايصح خلعها إلا بإذن سيدها والله أعلم .

**المبحث السادس: كل خلع نوى به الطلاق فهو طلاق .[[131]](#footnote-133)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1- ويشترط مع ذلك ( أي مع الخلع ) أن لا ينوي الطلاق .[[132]](#footnote-134)

2- ونوى به (الخلع ) الطلاق فهو طلاق .[[133]](#footnote-135)

3- إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى .[[134]](#footnote-136)

4- إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق .[[135]](#footnote-137)

5-قال خالعتك ونوى الطلاق فحكمه أنه يقع الطلاق .[[136]](#footnote-138)

6-إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع .[[137]](#footnote-139)

7-وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة .[[138]](#footnote-140)

8-فإن نوى الطلاق أو الفسخ كان ما نوى .[[139]](#footnote-141)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**أولاً : مفردات الضابط**

**نوى لغة :**

نوى القوم منزلاً بمكان كذا وانتووه ونووا نية قذفا ونوى غربة وأنا نويك أي نويت المسافرة معك ومرافقتك ومن المجاز نواك الله بالخير قصدك به وأوصله إليك .[[140]](#footnote-142)

**نوى اصطلاحاً :**

النية عزم القلب على عمل من الأعمال فرض أو غيره .[[141]](#footnote-143)

**المعنى العام للضابط :**

معنى هذا الضابط أنه لابد من وجود نية الخلع مقترنة به ليكون الخلع صحيحاً , وتترتب عليه أحكامه فإن نوى غير الخلع كالطلاق مثلاً , فهو على ما نوى .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول : ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﭼ البقرة: ٢٢٩ . فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج ( قال ) وإذا خالع الرجل امرأته فسمي طلاقا على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق وهو ما نوى وكذلك إن سمى ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق ( قال ) وجماع هذا أن ينظر إلى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقعه به في الخلع وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا نوقع به خلعا حتى ينوي به الطلاق وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها ( قال ) فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى ( قال ) وكذلك إن سمى عددا من الطلاق فهو ما سمى وقد روي نحو من هذا عن عثمان رضي الله عنه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن طهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية .[[142]](#footnote-144)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الزوج إذا خالع زوجته ونوى بهذا الخلع الطلاق , فإنه يقع به طلقة واحدة بائنة وإن نوى به أكثر فهو على ما نوى والله أعلم .[[143]](#footnote-145)

**الدليل على ذلك :**

فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول : ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﭼ البقرة: ٢٢٩ . فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج **.** [[144]](#footnote-146)

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1- لو خالع رجل زوجته على عوض ثم قال كنت أنوي بذلك طلقة واحدة , فإنها تقع طلقة واحدة باتفاق الجميع .

2-لو خالع رجل زوجته ولم يذكر نيته فيذلك , أو قال نويت الخلع فإنه على القول الأول يكون طلاقاً ويحسب من عدد الطلقات , وعلى القول الثاني يكون فسخاً لا يملك به الرجعة ولا ينقص من عدد الطلقات .[[145]](#footnote-147)

**المبحث السابع : كل طلاق طلبته الزوجة بعوض فهو طلاق بائن .[[146]](#footnote-148)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1- الخلع طلاق بائن .[[147]](#footnote-149)

2- الطلاق ( طلاق بائن ) لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها .[[148]](#footnote-150)

3-الطلاق على مال طلاق بائن .[[149]](#footnote-151)

4-الطلاق بائنا لأنه بعوض .[[150]](#footnote-152)

5- إن كان على عوض فلا رجعة .[[151]](#footnote-153)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**مفردات الضابط :**

**بائن لغة :**

بين بان عنه بينا وبينونة وباينه مباينة ولقيته غداة البين وبئر بيون بعيدة القعر , وطول بائن ونخلة بائنة طويلة , ورجل أبين المرفق أبد ورجال بين المرافق وبان مرفق الناقة عن جنبها , وقوس بائن بان وترها عن كبدها وبينهما بين وهي الأرض قدر مد البصر وعليك بذاك البين فانزله , وبينا نحن كذلك إذ جاء فلان , وبينما نتحدث إذ طلع وبان لي الشيء وتبين وبين وأبان واستبان وبينته وأبنته وتبينته واستبنته , وجاء ببيان ذلك وبينته أي بحجته , ومن بينات الكرم التواضع ورجل بين فصيح ذو بيان وما أبينه وما رأيت أبين منه وقوم أبيناء وتقول لحالبي الناقة من البائن , البائن من عن يمينها وهذه مباين الحق ومواضحه وظهرت أمارات الخير وتبايينه وتبين في أمرك تثبت وتأن .[[152]](#footnote-154)

**بائن اصطلاحاً :**

البائن التي لا رجعة لزوجها عليها لكونها مطلقة ثلاثا أو دونها بعوض أو بغيره وقد انقضت عدتها**.[[153]](#footnote-155)**

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

**هذا دليل عقلي وهو :**

1-لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها .

2- الثانية أنها بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها فكان طلاقا كغير الخلع .[[154]](#footnote-156)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة عل أقوال كما يلي :

**القول الأول :** الخلع تطليقة بائنة لا يملك رجعتها ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غير زوجها وهو قول أبو حنيفة وأصحابه و مالك وروي ذلك عن عمر وعلي , واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق .[[155]](#footnote-157)

**القول الثاني :** قال أحمد الخلع فرقة ( فسخ ) وليس بطلاق إلا أن يسمى طلاقا فإن سمى تطليقة فهي تطليقة بائنة وإن سمى أكثر فهو ما سمى وقال الشافعي في آخر قوله عن الرجل إذا خلع امرأته نوى الخلع طلاقا أو سماه فهو طلاق فإن كان قد سمى واحدة فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا ولا سماه لم تقع الفرقة .[[156]](#footnote-158)

**القول الثالث :**

ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب أن الخلع يقع ويكون رجعياً فإن راجعها رد البدل الذي أخذه .[[157]](#footnote-159)

**أدلة أصحاب القول الأول :**

1-يقتضيه القياس أنهما إذا طلقها النكاح ثبت صداق المثل فهكذا الخلع وأولى .[[158]](#footnote-160)

2- الثانية أنها بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها فكان طلاقا كغير الخلع.[[159]](#footnote-161)

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

1-واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ، ثم ﭧ ﭨ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﭼ البقرة: ٢٣٠ فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا .

2- لأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ **.[[160]](#footnote-162)**

**الترجيح :**

الراجح والله أعلم هو القول الثاني , وسبب الترجيح هو قوة أدلتهم , ولأنا لو حسبناها من الطلاق لأصبح عدد الطلاق أربعاً وهذا لا يصح والله أعلم .

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-على القول الأول إذا قيل إن الخلع فسخ فإنه يصح من الأجنبي , وإذا قيل بأن الخلع طلاق كما هو القول الثاني , فإنه لا يصح من الأجنبي والله أعلم .

2-لو خالع رجل زوجته ولم يذكر نيته فيذلك , أو قال نويت الخلع فإنه على القول الأول يكون طلاقاً ويحسب من عدد الطلقات , وعلى القول الثاني يكون فسخاً لا يملك به الرجعة ولا ينقص من عدد الطلقات .[[161]](#footnote-163)

3-إذا قلنا هو طلقة فخالعها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلاقه وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة وهذا الخلاف فيم إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه فأما إن بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق أو لفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضا لأنه كناية نوى الطلاق فكانت طلاقا كما لو كان بغير عوض فإن لم ينو به الطلاق فهو الذي فيه الروايتان والله أعلم.[[162]](#footnote-164)

**المبحث الثامن : كل ما جاز صداقاً جاز جعله عوضاً في الخلع .[[163]](#footnote-165)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-والعوض في الخلع كالعوض في الصداق .[[164]](#footnote-166)

2-وبدل الخلع لا يرد بالعيب اليسير كالصداق .[[165]](#footnote-167)

3-( وما صح مهرا ) من عين مالية ومنفعة مباحة ( صح الخلع به ) .[[166]](#footnote-168)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**مفردات الضابط :**

**الصداق لغة :**

قيل إنه مشتق من الصدق بفتح الصاد وإسكان الدال وهو الشيء الشديد الصلب , لأنه لا ينفك عن النكاح ولا يستباح بضع المنكوحة إلا به وفيه لغات صداق وصداق بفتح الصاد وكسرها وصدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضمهما وله ستة أسماء أخر المهر والفريضة والنحلة والأجر والعليقة والعقر بضم العين والله أعلم .

وقيل : المهر الصداق وفي المغرب صداق المرأة مهرها والكسر أفصح ومنه **قوله** ﭨ ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ النساء: ٤ والصدقة مثله كذا في الصحاح والجمع صدق والأصدقة قياس لا سماع وأصدقها سمى لها صداقا .[[167]](#footnote-169)

**الصداق اصطلاحاً :**

اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح .[[168]](#footnote-170)

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

ﭧ ﭨ ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ

وجه الدلالة من الآية :كل ما كان فداء فجائز على الإطلاق ,[[169]](#footnote-171)ولا يكون فداءً إلا ما صح أن يكون مهراً .

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول :

قال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : وإن خالعها على هذا الدن فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا.[[170]](#footnote-172)

التعليل :

لأن الخل من ذوات الأمثال وقد دخل على أن هذا المعين خل فكان له مثله , قياساً كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه .

القول الثاني : قيل يرجع بقيمة مثله خلا .

التعليل :

لأن الخمر ليس من ذوات الأمثال.[[171]](#footnote-173)

القول الثالث :

قال أبو حنيفة في المسألة كلها يرجع بالمسمى .

واحتج أبو حنيفة بأن خروج البضع لا قيمة له فإذا غرته رجع عليها بما أخذت ولنا إنها عين يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب الاستحقاق فوجب بدلها مقدرا بقيمتها أو مثلها كالمغصوب والمستعار وإذا خالعها على عبد فخرج مغصوبا أو أم ولد فإن أبا حنيفة يسلمه ويوافقنا فيه .[[172]](#footnote-174)

القول الرابع :

قال الشافعي يرجع بمهر المثل .

الدليل :

لأنه عقد على البضع بعوض فاسد فأشبه النكاح بخمر .[[173]](#footnote-175)

الترجيح :

يقول أبن قدامة في المغني : والصحيح الأول لأنه إنما وجب عليها مثله لو كان خلا كما توجب قيمة الحر بتقدير كونه عبدا فإن الحر لا قيمة له .

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1. لو خالع رجل زوجته على خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا لأن الخل من ذوات الأمثال عند أبي حنيفة .
2. وإذا خالعها على عبد فخرج مغصوبا أو أم ولد فإن أبا حنيفة يسلمه ويوافقنا فيه
3. إن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا صح الخلع وله قيمته .
4. ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف إلى حولين أو تتمتهما فإن مات رجع ببقية المدة يوما فيوما .[[174]](#footnote-176)

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في باب الرجعة .

المبحث الأول : كل رجعة من قبل الزوج , فإنها لا تفتقر إلى رضا الزوجة .[[175]](#footnote-177)

المبحث الثاني : كل مطلقة رجعية فهي زوجة .[[176]](#footnote-178)

المبحث الثالث : كل رجعية فهي مباحة لزوجها .[[177]](#footnote-179)

البحث الرابع : كل وطء يكون في العدة فهو رجعة , قصد أو لم يقصد .[[178]](#footnote-180)

المبحث الخامس : لا تحصل الرجعة إلا بالقول .[[179]](#footnote-181)

المبحث السادس : كل لفظ تحل به الأجنبية تصح به الرجعة .[[180]](#footnote-182)

المبحث السابع : كل عدة انقطعت لعارض فإن الرجعة تصح بزوال هذا العارض .[[181]](#footnote-183)

المبحث الثامن : كل طلاق لم يثبت فإنها لا تحل به للأول .[[182]](#footnote-184)

المبحث التاسع : كل مطلقة رجعت بعد نكاح صحيح وإصابة فإن زوجها يملك ثلاث طلقات .[[183]](#footnote-185)

**المبحث الأول :كل رجعة من قبل الزوج , فإنها لا تفتقر إلى رضا الزوجة .[[184]](#footnote-186)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-ويملك رجعتها بغير رضاها .[[185]](#footnote-187)

2-ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها .[[186]](#footnote-188)

3-الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها .[[187]](#footnote-189)

4-يدل على عدم اشتراط رضاها .[[188]](#footnote-190)

5-لا يعتبر في الرجعة رضاها .[[189]](#footnote-191)

6- ولا يشترط رضاها في الرجعة .[[190]](#footnote-192)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

مفردات الضابط :

الفقر : ضد الغنى , وقدر ذلك أن يكون له ما يكفي عياله . وقد فقر فهو فقير ، والجمع : فقراء ، والأنثى : فقيرة من : نسوة فقائر ، وأفقره الله .

**افتقر اصطلاحاً :**

الفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه , وفي قول آخر الفقير والمسكين سواء .[[191]](#footnote-193)

**المعنى الإجمالي للضابط :**

يتبين لنا مما سبق أن هذا الضابط يعني أنه لا يشترط رضا الزوجة حتى تعود إلى زوجها إذا راجعها وإنما يكفي طلب الزوج بالقول أو الفعل .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ) متفق عليه .[[192]](#footnote-194)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأمر أبنه عبد الله رضي الله عنهما أن يراجع زوجته , فوجه الخطاب إليه , ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم يقل إذا رضيت , ولم يذكر رضاها مما يدل على عدم اشتراطه لحصول الرجعة .

2- وجاء عن عمر رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ) . [[193]](#footnote-195)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هي :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق حفصة , ولم يذكر الراوي أنه أخذ رضاها وموافقتها على ذلك , مما يدل على عدم افتقار واحتياج الزوج عند مراجعته لزوجته لذلك.

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

ولا يعتبر في الرجعة رضا الزوجة لقوله ﭨ ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨ }, فجعل الحق لهم .

و ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ البقرة: ٢٣١

فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختيارا ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه وأجمع أهل العلم على هــذا .[[194]](#footnote-196)

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-لو طلقها وغاب وتزوجت بعد انقضاء العدة , وقدم الزوج فادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة , فله حالتان : حال يقيم البينة على رجعته ، وحال يعدمها ، فإن أقام البينة عليها ، وهي شاهدان عدلان لا غير كان نكاح الثاني باطلاً سواء دخل بها أم لم يدخل .[[195]](#footnote-197)

**المبحث الثاني : كل مطلقة رجعية فهي زوجة . [[196]](#footnote-198)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1- وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء بلا نزاع .[[197]](#footnote-199)

2-الرجعية ( زوجة ) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها .[[198]](#footnote-200)

3- الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها .[[199]](#footnote-201)

4- والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها إذا كانت الرجعة مرجوة لأنها حلال للزوج .[[200]](#footnote-202)

5- المطلقة رجعية وهي كالزوجة بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة .[[201]](#footnote-203)

6-( والرجعية ) وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها ( كالزوجة ) الغير المطلقة .[[202]](#footnote-204)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**مفردات الضابط :**

تم التعريف بمفردات هذا الضابط فيما سبق من هذا البحث , وبذلك يبقى المعنى العام لهذا الضابط كما يتضح للباحث :

كل مطلقة رجعية فهي زوجة , أي أن المطلقة الرجعية , أي غير الباين , مازالت زوجة فتنطبق عليها كل الأحكام التي تنطبق عل الزوجة غير المطلقة مثل , الظهار والإلاء , والطلاق , والنفقة , والتوارث , وغيرها من الأحكام .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

**أولاً: من القرآن .**

ﭧ ﭨ ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨ } وجه الدلالة من الآية هو أن الله سبحانه في هذه الآية قال وبعولتهن وهذا يدل على أن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة ما دامت في العدة .

**ثانياً : من العقل .**

المطلقة الرجعية زوجة , مادامت في العدة , ويدل لذلك أن طلاقه , وإيلاءه وظهاره , وغيرها من الأحكام تقع عليها , وهي لا تقع إلا على زوجة , كذلك أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكاً في ﭧ ﭨ ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ البقرة: ٢٢٩.

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

أجمع أهل العلم على أن الرجعية زوجة , واستدلوا على ذلك بالأدلة التي ذكرت في المطلب السابق , وهذه بعض النقول من كتب أهل العلم , من المذاهب المختلفة والتي تدل على هذا الإجماع .

1- المطلقة الرجعية كالزوجة بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة .[[203]](#footnote-205)

2-وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء بلا نزاع .[[204]](#footnote-206)

3- ( والرجعية ) وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها ( كالزوجة ) الغير المطلقة .[[205]](#footnote-207)

4-والرجعية زوجة بدليل أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا وسمى المطلقين بعولة فقال سبحانه وتعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨. فيلحقها طلاقه وظهاره ولعانه وخلعه ويرثها وترثه لأنها زوجه فثبت فيها ما ذكرنا كما قبل الطلاق .[[206]](#footnote-208)

مسألة قال : ( وإذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة ) أجمع أهل العلم على أن الحر إن طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها لما ذكرنا في أول الباب .[[207]](#footnote-209)

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1- على الزوج نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء بلا نزاع .[[208]](#footnote-210)

2- الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها .[[209]](#footnote-211)

3- والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها إذا كانت الرجعة مرجوة لأنها حلال للزوج .[[210]](#footnote-212)

4- المطلقة رجعية وهي كالزوجة بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة .[[211]](#footnote-213)

**المبحث الثالث : كل رجعية فهي مباحة لزوجها .[[212]](#footnote-214)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-الرجعية مباحة لزوجها فلها التزين والتشرف له وله السفر بها والخلوة معها ووطؤها في ظاهر المذهب .[[213]](#footnote-215)

2-الرجعية مباحة له نكاحها في عدتها .[[214]](#footnote-216)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**مفردات الضابط :**

**مباحة لغة :**

ب و ح : باحَ الشيء : ظهر ، وباحَ به بَوْحا وبؤُوُحا وبُؤوحة ، ورجل بَؤُوحٌ بما في صدره ، وبَيحان وبَيَحانُ ، معاقبة وأصلها الواو , وأباحه سرا فَباحَ به بَوْحا : أبثه إياه فلم يكتمه , وبُوحُ : الشمس ، معرفة مؤنث ، سميت بذلك لظهورها , وأباحَ الشيء : أطلقه . والإباحةُ : شبه النهبى .[[215]](#footnote-217)

**المباحة اصطلاحا ً :**

المباحة التي ليست بمعصية وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه من أفعال المكلفين وقولنا من أفعال المكلفين احتراز من أفعال الله تعالى وأفعال الساهي والنائم والصبي والمجنون والبهيمة فكل هذه مستوية الطرفين ولا تسمى مباحة لأن الإباحة حكم شرعي وهو الإذن للمكلف في الفعل فهذا معناه في الأصول وأما الفقهاء فيطلقونه غالبا على ما ليس بحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مستوي الطرفين وهو مراد المصنف هنا .[[216]](#footnote-218)

**المعنى العام للضابط :**

معنى هذا الضابط هو : أولاً : كل من ألفاظ العموم فيدخل في هذا الضابط أي مطلقة رجعية , ما دامت في عدتها , فهي حلال لزوجها , له أن يطأها وينظر إليها وتتزين له , ولا يحرم عليه ذلك , ولكنه إن وطئها , فقد راجعها بذلك الوطء ولم تعد مطلقة والله أعلم وأحكم .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

الدليل على أن المطلقة الرجعية مباحة لزوجها هو قوله ﭨ ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ المعارج: ٢٩ – ٣٠ .

وجه الدلالة من الآية : هو أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة , وإذا كانت كذلك فهي حلال لزوجها , له أن يستمتع بها . فقد بيّنت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى ، واللواط لازم ، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك .[[217]](#footnote-219)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

**القول الأول :**

أن الرجعية مباحة لزوجها فلها التزين والتشرف له وله السفر بها والخلوة معها ووطؤها وهو قول الحنفية , ظاهر مذهب الحنابلة ,[[218]](#footnote-220) والدليل على ذلك هو :

قوله ﭨﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ المعارج: ٢٩ – ٣٠ .

وجه الدلالة من الآية أن هذه زوجة أي المطلقة الرجعية فله الاستمتاع بها كما في عموم هذه الآية وليس هناك ما يخصص هذا العموم , والله أعلم .

**القول الثاني:**

أن الرجعية محرمة حكي عن عطاء, ومالك , وهو مذهب الشافعي ورواية في مذهب الحنابلة.[[219]](#footnote-221)

الأدلة على ذلك :

1- أنها معتدة من طلاقه فحرمت عليه قياساً على المختلعة , فكما يحرم وطئه للمختلعة منه فكذلك يحرم وطئه للرجعية .

2- قياس الرجعية على البائن .[[220]](#footnote-222)

**المناقشة والترجيح :**

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : مناقشة الدليل الأول , وهو القياس على المختلعة , وهو قياس مع الفارق ووجه الفرق هو أن المختلعة , محرمة عليه بالإجماع وليس له مراجعتها إلا بعقد جديد , أما الرجعية فله مراجعتها متى شاء .

ثانياً : مناقشة الدليل الثاني , وهو قياس الرجعية على البائن وهو قياس مع الفارق كذلك , والفرق ظاهر فإن البائن ليست زوجة له وهذه زوجته وقياس الزوجة على الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد **.[[221]](#footnote-223)**

**الترجيح :**

مما سبق يظهر للباحث رجحان القول الأول , وهو القول بأن الرجعية مباحة لزوجها فلها التزين والتشرف له , وله السفر بها والخلوة معها ووطؤها , وذلك لقوة أدلة القول الأول , ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني , والله أعلم وأحكم .

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-الرجعية لها التزين والتشرف له وله السفر بها والخلوة معه ووطؤها وهذا على القول الأول أما على القول الثاني فليس لها أن تتزين له , ولا تتشرف له وليس له السفر , ولا الخلوة بها .[[222]](#footnote-224)

2- على القول الأول له نكاحها ( المطلقة الرجعية ) في عدتها فهي كغير المعتدة أما على القول الثاني فليس له ذلك .[[223]](#footnote-225)

3-لو أخذنا بالقول الأول , فإنه لو قال لزوجتيه إحداكما طالق وجب فورا التعيين لها إن أبهم الطلاق والتبيين إن عين لتتميز المحرمة عن غيرها ويعتزلهما إلى التعيين أو التبيين لاشتباه المباحة بغيرها أما على القول الأول فلا يجب عليه ذلك .[[224]](#footnote-226)

**المبحث الرابع :وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب , قصد أولم يقصد.[[225]](#footnote-227)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1- الوطء رجعة .

هذه الصيغة ذكرت في الفتاوى الكبرى عن أبي حنيفة .[[226]](#footnote-228)

2-تحصل الرجعة بالوطء .[[227]](#footnote-229)

هذه الصيغة من الصيغ التي ذكرها بن قدامة في الكافي , وهي من الصيغ لهذا الضابط في هذه المسألة .

**3-**إذا قلنا الوطء مباح حصلت الرجعة به .[[228]](#footnote-230)

هذه الصيغة ذكرها ابن قدامة في المغني .

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**أولاً : مفردات الضابط :**

الوطء لغة :

وطئه بالكسر يطؤه : داسه كوطأه وتوطأه و المرأة : جامعها . ووطؤ ككرم يوطؤ وطاءة : صار وطيئا ووطأته توطئة . واستوطأه : وجده وطيئا بين الوطاءة والوطوأة والطئة والطأة كالجعة والجعة أي : على حالة لينة . وأوطأه فرسه : حمله عليه فوطئه . وأوطأه العشوة وعشوة : أركبه على غير هدى . والوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة . وموضع القدم كالموطأ والموطىء . ووطأه : هيأه ودمثه وسهله كوطأه في الكل فاتطأ . والوطاء ككتاب وسحاب عن الكسائي : خلاف الغطاء . والوطء والوطاء والميطأ : ما انخفض من الأرض بين النشاز المطلع على أبواب وإلا شراف وقد وطأها الله تعالى . وواطأه على الأمر : وافقه كتواطأه . وتوطأه .[[229]](#footnote-231)

**الوطء اصطلاحاً :**

المقصود بالوطء هنا أي جماع الزوج لزوجته بإدخال ولو قدر الحشفة ( بالتقاء الختانين ) .

**المعنى العام للضابط :**

هذا الضابط يعني : أن الرجل إذا جامع زوجته الرجعية خلال فترة العدة فإن ذلك يعد رجعة , سواءً قصد بهذا الجماع مراجعتها أو لم يقصد به ذلك .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

**أولاً :من القرآن .**

1-قوله تعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨ } وجه الدلالة من الآية هو : أن هذه الآية مطلقة , ولا يوجد ما يقيد هذا الإطلاق , حيث أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قال وبعولتهن وهذا يدل على أن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة ما دامت في العدة , وإذا كانت كذلك فلزوجها أن يطأها , وإذا وطئها فقد راجعها , والرد حقيقة في الفعل ، بدليل : رددت الوديعة .[[230]](#footnote-232)

2- ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ البقرة: ٢٣١ .

وجه الدلالة من الآية هو : أن حقيقة الإمساك في الفعل أيضاً ، ولأنها مدة معلومة ، خير بين القول الذي يبطلها ، وبين تركها حتى تمضي المدة ، فقام الوطء فيها مقام القول ، كالبيع بشرط الخيار ، والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة ، واختيار رجوعها إليه **.[[231]](#footnote-233)**

**ثانياً : الدليل من السنة :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها بالوطء .[[232]](#footnote-234)

ثالثاً : الدليل من المعقول .

1-إذا قلنا الوطء مباح حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلاقها .[[233]](#footnote-235)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال , ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة مبني على حل الوطء , أثناء العدة , وعدمه وكان الخلافكالتالي :

القول الأول:وهو قول الحنفية فهو يجعل الوطء رجعة ، وهو أحدى الروايات عن أحمد.[[234]](#footnote-236)

الدليل الأول : لإطلاق قوله تعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨. وجه الدلالة من الآية هو : أن هذه الآية مطلقة , ولا يوجد ما يقيد هذا الإطلاق , حيث أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قال وبعولتهن وهذا يدل على أن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة ما دامت في العدة , وإذا كانت كذلك فلزوجها أن يطأها , وإذا وطئها فقد راجعها , والرد حقيقة في الفعل ، بدليل :رددت الوديعة .[[235]](#footnote-237)

الدليل الثاني : ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ البقرة: ٢٣١ .

وجه الدلالة من الآية هو : أن حقيقة الإمساك في الفعل أيضاً ، ولأنها مدة معلومة ، خير بين القول الذي يبطلها ، وبين تركها حتى تمضي المدة ، فقام الوطء فيها مقام القول ، كالبيع بشرط الخيار ، والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة ، واختيار رجوعها إليه .[[236]](#footnote-238)

الدليل الثالث : القياس , حيث حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلاقها.[[237]](#footnote-239)

القول الثاني : والشافعي لا يجعله رجعة ، وهو رواية عن أحمد ، الدليل الأول : لظاهر قوله ﭨ ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ الطلاق :٢ .

والظاهر من الإشهاد إنما هو على القول ، لأن الله سبحانه أمر بالشهادة ، والشهادة لا تتأتى على الوطء .

الدليل الثاني : إن قلنا هو محرم لم تحصل الرجعة به لأنه فعل محرم فلا يكون سببا للحل كوطء المحلل .[[238]](#footnote-240)

الدليل الثالث : وأيضاً فالرجعة تراد لإصلاح الثلم الداخل في النكاح ، ونفس النكاح لا يقع بالفعل ، كذلك إزالة ما دخله من الثلم .[[239]](#footnote-241)

القول الثالث : وقال مالك تكون رجعة إذا أراد به الرجعة , وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة .

الدليل لأن هذه مدة تفضي إلى بينونة فترتفع كمدة الإيلاء ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار ، وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول ، وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه .[[240]](#footnote-242)

**الترجيح :**

الذي يترجح عند الباحث والعلم عند الله , هو أن الوطء رجعة سواء نوى به الرجعة أو لم ينوي , وسبب الترجيح هو قوة أدلة أصحاب هذا القول , ثم أننا إذا لم نقل بأن الوطء رجعة , فما الفائدة من مشروعية تزينها له وبقائها عنده طوال العدة والله أعلم , أما شيخ الإسلام فقد قال في الفتاوى :

وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول ، وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه .[[241]](#footnote-243)

يقصد القول الثالث , وهو كون الوطء رجعة مع النية والله أعلم . **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-على القول بحصول الرجعة بالوطء لا تحصل بالقبلة ولا باللمس ، نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ، وعليه الأصحاب ، وإن كانا لشهوة ، وخرج القاضي وغيره رواية بحصول الرجعة بذلك ، بناء على ثبوت تحريم المصاهرة بهما .[[242]](#footnote-244)

2- على القول بحصول الرجعة بالوطء , فإنها تحصل بالخلوة كذلك , أما على القول بعدم حصوله , فإنها لا تحصل بالخلوة أيضاً .[[243]](#footnote-245)

3-على القول بالرجعة , لا تحصل بوطئه , وأن وطئها غير مباح , جزم المصنف بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطء إن لم يرتجعها بعده وهو أحد الوجوه وقيل يجب المهر سواء ارتجعها أو لم يرتجعها وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المستوعب .[[244]](#footnote-246)

**المبحث الخامس : لا تحصل الرجعة إلا بالقول .[[245]](#footnote-247)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1- وظاهر كلام الخرقي أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول .[[246]](#footnote-248)

2-الرجعة محصورة في القول .[[247]](#footnote-249)

3-ولا يصح ابتداء النكاح بل استدامته إلا بالقول فإن الرجعة لا تحصل بالوطء .[[248]](#footnote-250)

4-لا تصح الرجعة إلا بالقول .[[249]](#footnote-251)

5-ولا يصح ابتداء النكاح بل استدامته إلا بالقول فإن الرجعة لا تحصل بالوطء .[[250]](#footnote-252)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**مفردات الضابط**

القول :

وألفاظ الرجعة راجعتك وارتجعتك لورود النص والسنة بهما في الحديث واشتهارهما في العرف بهذا اللفظ ورددتك وأمسكتك لورود الكتاب بهما لقوله تعالى ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ البقرة: ٢٢٨. وقوله تعالى :ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ البقرة: ٢٣١ ويحتمل أن يكون الصريح لفظ المراجعة وحده لاشتهاره في العرف دون غيره وإن قال نكحتك أو تزوجتك ففيه وجهان أحدهما تصح الرجعة به اختاره ابن حامد لأن الأجنبية تحل به فالزوجة أولى والثاني لا يصح لأنه وضع لابتداء النكاح وهذا لاستدامته فإن قال راجعتك للمحبة أو الإهانة فهي رجعة صحيحة لأنه أتى بصريح الرجعة وما قرنه به يحتمل أن يكون بيانا للعلة ويحتمل غيره فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك فإن نوى به أنني راجعتك لمحبتي إياك أو لأهينك لم يقدح في الرجعة لأنه ضم إليها بيان علتها وان لم يرد الرجعة وإنما أراد راجعتك إلى الإهانة بفراقي إياك أو إلى المحبة فليس برجعة لأنه قصد بلفظه غير الرجعة .[[251]](#footnote-253)

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

لا تحصل الرجعة إلا بالقول لقوله تعالى :ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ الطلاق: ٢ . ولا يحصل الإشهاد إلا على القول ولأنه استباحة عضو مقصود فأشبه النكاح وقد تقدم جواب القاضي عن هذا ، وأيضاً فالرجعة تراد لإصلاح الثلم الداخل في النكاح ، ونفس النكاح لا يقع بالفعل ، كذلك إزالة ما دخله من الثلم .[[252]](#footnote-254)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

تحرير محل النزاع :

أما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف .[[253]](#footnote-255)

وحصل الخلاف في الوطء ومقدماته , هل تحصل به الرجعة أم لا ؟ على النحو التالي :

**القول الأول** : وهو قول الحنفية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن ابي ليلى فهم لا يشترطون القول بل يجعل الوطء رجعة ، وهي أحدى الروايات عن أحمد .[[254]](#footnote-256)

الدليل الأول : لإطلاق قوله تعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨ وجه الدلالة من الآية هو : أن هذه الآية مطلقة , ولا يوجد ما يقيد هذا الإطلاق , حيث أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قال وبعولتهن وهذا يدل على أن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة ما دامت في العدة , وإذا كانت كذلك فلزوجها أن يطأها , وإذا وطئها فقد راجعها , والرد حقيقة في الفعل ، بدليل :رددت الوديعة .

الدليل الثاني : ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ البقرة: ٢٣١

وجه الدلالة من الآية هو : أن حقيقة الإمساك في الفعل أيضاً ، ولأنها مدة معلومة ، خير بين القول الذي يبطلها ، وبين تركها حتى تمضي المدة ، فقام الوطء فيها مقام القول ، كالبيع بشرط الخيار ، والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة ، واختيار رجوعها إليه .[[255]](#footnote-257)

الدليل الثالث : القياس , حيث حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلاقها.[[256]](#footnote-258)

**القول الثاني** :

مالك والشافعي لا يجعلان الوطء رجعة ، فالرجعة لا تكون إلا بالقول وهو رواية عن أحمد.[[257]](#footnote-259) الدليل الأول : لظاهر قوله ﭨ ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ الطلاق: ٢

والظاهر من الإشهاد إنما هو على القول ، لأن الله سبحانه أمر بالشهادة ، والشهادة لا تتأتى على الوطء .

الدليل الثاني : إن قلنا هو محرم لم تحصل الرجعة به لأنه فعل محرم فلا يكون سببا للحل كوطء المحلل .[[258]](#footnote-260)

الدليل الثالث: وأيضاً فالرجعة تراد لإصلاح الثلم الداخل في النكاح ، ونفس النكاح لا يقع بالفعل ، كذلك إزالة ما دخله من الثلم .[[259]](#footnote-261)

**القول الثالث :**

أن الوطء يعتبر رجعة لكن يشترط لذلك وجود النية , حيث وقال في ببداية المجتهد ونهاية المقتصد : وقوم قالوا : تكون رجعتها بالوطء وهؤلاء انقسموا إلى قسمين: فقال قوم : لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة ,لأن الفعل عنده ينزل منزلة القول مع النية, وهو قول الأمام مالك , واختيار شيخ الإسلام بن تيمية .[[260]](#footnote-262)

**الترجيح :**

الذي يترجح عند الباحث والعلم عند الله , هو أن الوطء رجعة سواء نوى به الرجعة أو لم ينوي ولا يشترط القول كما رجح في المسألة السابقة , وسبب الترجيح هو قوة أدلة أصحاب هذا القول , ثم أننا إذا لم نقل بأن الوطء رجعة , فما الفائدة من مشروعية تزينها له وبقائها عنده طوال العدة والله أعلم , أما شيخ الإسلام [[261]](#footnote-263) فقد قال في الفتاوى : وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول , يقصد القول الثالث , وهو كون الوطء رجعة مع النية والله أعلم.[[262]](#footnote-264)

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-على القول بحصول الرجعة بالوطء , لا تحصل بالقبلة ولا باللمس ، نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ، وعليه الأصحاب ، وإن كانا لشهوة ، وخرج القاضي وغيره رواية بحصول الرجعة بذلك ، بناء على ثبوت تحريم المصاهرة بهما .[[263]](#footnote-265)

2-فعلى القول بالرجعة لا تحصل بوطئه وأن وطئها غير مباح جزم المصنف بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطء إن لم يرتجعها بعده , وهو أحد الوجوه وقيل يجب المهر سواء ارتجعها أو لم يرتجعها وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المستوعب .[[264]](#footnote-266)

**المبحث السادس : كل لفظ تحل به الأجنبية تصح به الرجعة .**

هذا الضابط استخرجته من قول ابن قدامة رحمه الله في لفظ نكحتك , أو تزوجتك , تصح الرجعة به , لأن الأجنبية تحل به , فالزوجة أولى .[[265]](#footnote-267)

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1- ( الألفاظ الكنائية تصح بها الرجعة) لأن الأجنبية تحل بها فالزوجة أولى .[[266]](#footnote-268)

2- ( الألفاظ الكنائية تصح بها الرجعة) لأنه تباح به الأجنبية فالرجعية أولى.[[267]](#footnote-269)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

الأجنبية : جنب يقول في أساس البلاغة :

رجل جنب وقوم جنب ﭧ ﭨ ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭼ المائدة: ٦ وأجنب وتجنب واجتنب وجار جنب وهو الذي جاورك من قوم آخرين ليس من أهل الدار ولا من أهل النسب وهؤلاء قوم أجناب , ولا تحرمني عن جنابة أي من أجل بعد نسب وغربة ومعناه لا يصدر حرمانك عنها كقوله تعالى: ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ الكهف: ٨٢. وأنا في جناب فلان أي في فنائه ومحلته ومشوا جانبيه وجنابيه وجنابتيه وجنبتيه , ونزلوا في جنبات الوادي وقعد جنبة إذا اعتزل القوم وتقول طانب الكرام وجانب اللئام ولج فلان في جناب قبيح أي في مجانبة أهله .[[268]](#footnote-270)

**الأجنبية اصطلاحاً :**

المرأة الأجنبية : هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب.

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

1-قوله تعالى ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨ .

وقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ البقرة: ٢٣١ } .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة : أن الرجعة تحصل بلفظ الرجعة وغيره من الألفاظ, مثل :

قوله لها:راجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك لأن هذه الألفاظ ورد بها القرآن والسنة .[[269]](#footnote-271)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

تحرير محل النـزاع :

أولاً :اجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى , على أن الرجعة تحصل بالقول , واتفقوا على بعض الألفاظ التي تحصل بها الرجعة , مثل :

قوله لها : راجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله سبحانه ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البقرة: ٢٢٨ . وقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ البقرة: ٢٣١ . يعني الرجعة والرجعة وردت بها السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مره فليراجعها )[[270]](#footnote-272) وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق والاحتياط أن يقول راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي.[[271]](#footnote-273)

ثانياً :الألفاظ المختلف فيها , مثل نكحتها أو تزوجتها فهذا ليس بصريح فيها لأن الرجعة ليست بنكاح وهل تحصل به الرجعة ؟ فهذا الذي وقع الخلاف فيه على قولين كما يلي :

**القول الأول :**

لا تحصل به الرجعة وهو قول الحنابلة .[[272]](#footnote-274)

الدليل من العقل :لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود ولا تحصل بالكناية كالنكاح .

**القول الثاني :**

تحصل به الرجعة وهو قول المالكية , الشافعي , وأومأ إليه أحمد .

الدليل من العقل : لأنه تباح به الأجنبية فالرجعية أولى وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة لأن ما كان كناية تعتبر له النية ككنايات الطلاق .[[273]](#footnote-275)

**المناقشة و الترجيح :**

مناقشة دليل القول الأول : نقول إن العبرة بالنية لا بالفظ , فلما وجدت النية مع الكناية , دل ذلك على صحة الرجعة , وبالتالي يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني وذلك لقوة دليلهم , وللقياس على كنايات الطلاق .

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-لو قال نكحتها أو تزوجتها فهذا ليس بصريح , فعلى القول الأول لا تكون رجعة , وعلى القول الثاني تكون رجعة مع النية .

2-من قال أن لفظ الرجعة هو الصريح وحده , فإن الرجعة لا تقع بغيره من الألفاظ , حتى مع النية عند أصحاب القول الأول , وتقع مع النية عند أصحاب القول الثاني والله أعلم.

**المبحث السابع : كل عدة انقطعت لعارض فإن الرجعة تصح بزوال هذا العارض .**

وقد استخرجت هذا الضابط من قول ابن قدامة رحمه الله في كتاب الكافي : ( وإن راجعها قبل الوضع ففيه وجهان أحدهما , لا يصح , لأنها في عدة غيره لا في عدته . والثاني , يصح, لأن الزوجية باقية , **وإنما انقطعت عدته لعارض** , فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه) .[[274]](#footnote-276)

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-للزوج الأول ارتجاعها بعد وضعها الحمل من الثاني ولو قبل طهرها من نفاسها لأن الرجعية باقية وإنما انقطعت لعارض كما لو وطئت في صلب نكاحه .[[275]](#footnote-277)

2-إذا حملت من وطء زوج ثان فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله ارتجاعها في هذه البقية لأنها من عدة الطلاق .[[276]](#footnote-278)

3-إذا تزوجت الرجعية في عدتها , وحملت من الثاني انقطعت عدة الأول , فإذا وضعت أتمت عدة الأول , وله رجعتها في هذا التمام وجها واحدا .[[277]](#footnote-279)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**مفردات الضابط:**

**العدة لغة :**

عدد هو في عداد الصالحين وفلان عداده في بني تميم أي يعد منهم في الديوان وعداد الوجع اهتياجه لوقت معلوم ويقال عداد السليم سبعة أيام ما دام فيها قيل هو في عداده وما أكثر عديدهم أي عددهم وبنو فلان يتعددون على بني فلان أي يزيدون عليهم وتعدد الجيش على عشرة آلاف وماء عد , ومن هذا يتبين لنا المعنى العام للعدة لغة وهو : الإحصاء عددت الشيء أحصيته إحصاء .[[278]](#footnote-280)

**العدة اصطلاحاً :**

العدة عند الحنفية هي : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .[[279]](#footnote-281)

العدة عند المالكية هي : مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه .[[280]](#footnote-282)

العدة عند الشافعية هي : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد .[[281]](#footnote-283)

العدة عند الحنابلة : هي التربص المحدود شرعا .[[282]](#footnote-284)

ولعل التعريف المختار عند الباحث هو :

العدة هي : هي التربص المحدود شرعاً لاستبراء الرحم , أو للتعبد .

العارض لغة هو : ما اعترض في الأفق فسده من جراد أو نحل والسحاب المطل وفي التنزيل العزيز ﭧ ﭨ ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ الأحقاف: ٢٤ . والجبل وجانب الوجه وصفحة الخد وهما عارضان يقال هو خفيف العارضين شعر العارضين وصفحة العنق (العرض) البدن والنفس وما يمدح و يذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره , والعرض ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه ومتاع الدنيا قل أو كثر وفي التنزيل العزيز ﭧ ﭨ ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﭼ النور: ٣٣.

**المعنى العام للضابط :**

قوله : كل عدة انقطعت لعارض فإن الرجعة تصح بزوال هذا العارض , أي أن الرجعة باقية ما بقيت العدة , فإذا انقطعت العدة قبل انتهائها , لأي سبب من الأسباب , مثال ذلك : لو حملت من نكاح شخص آخر , عقد عليها أثناء هذه العدة , فإن الرجعة للزوج الأول تصح بعد وضع هذا الحمل العارض .[[283]](#footnote-285)

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

التعليل : لأنها بعد الوضع ( زوال العارض ) تعود إلى عدة الأول وإن لم تحتسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضا فان له رجعتها في حيضها وإن كانت لا تعتد بها، فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله ارتجاعها في هذه البقية لأنها من عدة الطلاق .[[284]](#footnote-286)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

اتفق الفقهاء على أن كل عدة انقطعت لعارض فإن الرجعة تصح بزوال هذا العارض , ونقل ذلك أبن قدامة في المغني , وكذلك في الشرح الكبير , كما يلي : فصل إذاتزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدتها من الأولبوطء الثاني فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وبنت على ما مضى من عدة الأول وله ارتجاعها حينئذ وجها واحدا ولو كانت في نفاسها .

تعليل ذلك : لأنها بعد الوضع تعود إلى عدة الأول وإن لم تحتسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضا فان له رجعتها في حيضها وإن كانت لا تعتد بها، فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله ارتجاعها في هذه البقية لأنها من عدة الطلاق .[[285]](#footnote-287)

وإذا كان طلاق الأول رجعيا كان له أن يراجعها في عدته ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني.[[286]](#footnote-288)

وهل يملك الزوج رجعتها في مدة الحمل يحتمل وجهين :

أولهما : أن له رجعتها لأنها لم تقضي فحكم نكاحه باقي يلحقها طلاقه وظهاره , وإنما انقطعت عدته لعارض , فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه , فإنها تحرم عليه , وتبقى سائر أحكام الزوجة ولأنه يملك ارتجاعها إذا عادت إلى عدته , فملك قبل ذلك كما لو ارتفع حيضها أثناء عدتها .

والوجه الثاني : ليس له رجعتها لأنها ليست في عدته , فإذا وضعت الحمل انقطعت عدة الثاني , وبنت على ما مضى من عدة الأول وله ارتجاعها حينئذ وجهاً واحداً .**[[287]](#footnote-289)**

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

إذا دخل بها الزوج الثاني ، وجهلا التحريم فلا حد عليها للشبهة ، وقد صارت فراشاً للثاني بالإصابة وخرجت من عدة الأول ، فإذا فرق بينهما فعليها أن تتم عدة الأول ثم تعتد من إصابة الثاني فيجتمع عليها عدتان ، ولها حالتان حائل ، وحامل , فأما الحامل فقد سبق الكلام عنها , وأما إن كانت حائلاً فالعدتان بالأقراء فتقدم عدة الأول على عدة الثاني لتقدم وجوبها , ولاستحقاقها عن عقد صحيح وتبني عدة على ما مضى منها ، فإن كان الماضي منها قبل إصابة الثاني قرءاً اعتدت بقرأين ، وإن كان الماضي منها قرأين اعتدت بقرء لتستكمل ثلاثة أقراء فإذا استكملتها اعتدت من الثاني ثلاثة أقراء ويجوز للأول أن يرتجعها في زمان عدتها منه إن كان طلاقها رجعياً وهي محرمة عليه بعد الرجعة حتى تنقضي عدة الثاني .[[288]](#footnote-290)

**المبحث الثامن : كل طلاق لم يثبت فإنها لا تحل به للأول .[[289]](#footnote-291)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

1-وإن ادعت عليه طلاقها فأنكرها لم تحل للأول .[[290]](#footnote-292)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

المعنى العام للضابط هو : أن المطلقة ثلاثاً لابد لها أن تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها لكي تحل لزوجها الأول , ومن شروط رجوعها لزوجها الأول , أن يثبت طلاقها من الزوج الثاني , بأن لا ينكر هذا الطلاق , وأن يكون مكلفاً , خالياً من الموانع الشرعية , ويكون مختاراً غير مكره إلى غير ذلك من الموانع التي تمنع وقوع الطلاق .[[291]](#footnote-293)

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

1- من القرآن ﭧ ﭨ ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﭼ البقرة: ٢٣٠ **,** فإن طلقها أي الثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقد طلقها , لكن إذا لم يثبت أنه طلقها فلا رجعة .**[[292]](#footnote-294)**

2-التعليل : وإن ادعت عليه طلاقها فأنكرها لم تحل للأول لأنه لم يثبت طلاقها فتبقى على نكاح الثاني .[[293]](#footnote-295)

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

حاصل هذه المسألة هو أن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجت غيره ثم طلقها الآخر فهنا يوجد لدينا احتمالين هما : إما أن يثبت هذا الطلاق أو لا يثبت .

1-إذا لم يثبت هذا الطلاق فإنها لا تحل به للأول , لأنها ما زالت زوجة للثاني حتى يثبت هذا الطلاق .

2-إذا ثبت هذا الطلاق فإنها تحل به للثاني .

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

1-إن ادعت على الزوج الثاني أنه طلقها , فأنكرها لم تحل للأول لأنه لم يثبت طلاقها فتبقى على نكاح الثاني .[[294]](#footnote-296)

2-طلاق السكران أختلف في وقوعه , فعلى القول بوقوعه فإنها تحل به للأول , وعلى القول بعدم وقوعه فإنها لا تحل به للأول .

3-طلاق المكره أختلف في وقوعه , فعلى القول بوقوعه فإنها تحل به للأول , وعلى القول بعدم وقوعه فإنها لا تحل به للأول .

4-طلاق الصبي أختلف في وقوعه , فعلى القول بوقوعه فإنها تحل به للأول , وعلى القول بعدم وقوعه فإنها لا تحل به للأول .

5- طلاق الغضبان أختلف في وقوعه , فعلى القول بوقوعه فإنها تحل به للأول , وعلى القول بعدم وقوعه فإنها لا تحل به للأول .[[295]](#footnote-297)

**المبحث التاسع : كل مطلقة رجعت بعد نكاح صحيح وإصابة فإن زوجها يملك ثلاث طلقات .[[296]](#footnote-298)**

**وفيه خمسة مطالب كما يلي :**

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

**المطلب الأول : صيغ الضابط .**

المطلقة ثلاثا إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث .[[297]](#footnote-299)

وإذا عادت المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد زواج وإصابة ملك عليها ثلاث تطليقات .[[298]](#footnote-300)

**المطلب الثاني : معنى الضابط .**

**أولاً : مفردات الضابط :**

**نكاح لغة :**

[ ن ك ح ] النكاح البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وقوله عز وجل:ﭽﭰﭱﭲﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ النساء:٢٢.

المعنى لا تنكحوا كما كان من قبلكم ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة لكن ما قد سلف فإنه كان فاحشة أي زنا ومقتا , ورجل نكحة ونكح كثير النكاح , وقد يجري النكاح مجرى التزويج وأنكحه المرأة زوجه إياها والاسم النكح وكان الرجل في الجاهلية يأتي الحي خاطبا فيقوم في ناديهم فيقول خطب أي جئت خاطبا فيقال له نكح أي قد أنكحناك إياها ويقال نكح إلا أن نكحا هنا أكثر ليوازن خطبا .[[299]](#footnote-301)

**نكاح اصطلاحاً :**

النكاح في كلام العرب الجماع والوطء , قال القاضي أبو يعلى[[300]](#footnote-302) هو حقيقة في العقد والوطء جميعا وقيل بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد .[[301]](#footnote-303)

**إصابة لغة :**

أصاب : السهم ( إصابة ) وصل الغرض وفيه : لغتان أخريان إحداهما ( صابه ) ( صوبا ) من باب قال و الثانية ( يصيبه ) ( صيبا ) من باب باع و ( صابه ) المطر ( صوبا ) من باب قال والمطر ( صوب ) تسمية بالمصدر وسحاب ( صيب ) ذو صوب و ( أصاب ) الرأي فهو ( مصيب ) و ( أصاب ) الرجل الشيء أراده ومنه قولهم ( أصاب ) الصواب فأخطأ الجواب أي أراد ( الصواب) و (أصاب) في قوله وفعله والاسم ( الصواب ) وهو ضد الخطأ والصوب .[[302]](#footnote-304)

**إصابة اصطلاحاً :**

الإصابة : في الأصل هو النيل والوصول ، وفي ( إن أصبتك فكذا ) مضافا إلى المرأة يحتمل وجوها متعددة : منها إصابة الذنب يقال : ( أصبت من فلان ) ويراد به الغيبة والمال يقال : ( أصاب من امرأته مالا ) والوطء ولهذا يقال للثيب : مصابة .

**المعنى العام للضابط :**

معنى قول المؤلف : كل مطلقة رجعت بعد نكاح صحيح وإصابة فإن زوجها يملك ثلاث طلقات , أي أن الرجل إذا طلق زوجته فبت طلاقها , ثم تزوجت رجلاً غيره بنكاح صحيح , أي أن هذا النكاح مكتمل الشروط , وغير فاسد , وليس بنية التحليل , ثم طلقها الثاني , ورجعت للأول , فإنه يملك عليها ثلاث طلقات , لأنه عندما بت طلاقها واستنفذ ماله من طلقات , فإنه يعود بعدد طلقات جديد كأنه تزوجها لأول مرة .

**المطلب الثالث : دليل الضابط .**

الدليل الأول من القرآن قول الله تعالى : ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﭼ البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠ .. فاقتضى ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني ، واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول ، وأنتم تمنعون منها وتحرمونها إلا بعد زوج , فلزم أن يملك ثلاث تطليقات .**[[303]](#footnote-305)**

**الدليل الثاني من العقل** : لأنها إصابة زوج ثان فوجب أن تهدم ما تقدم من طلاق الأول ، ولأن إصابة الثاني لما قويت على هدم الطلاق الثلاث ، كانت على هدم ما دونها أقوى ، كمن قوي على حمل مائة رطل كان على حمل رطل أقوى ، وكالماء إذا رفع كثير النجاسة كان برفع قليلها أولى ، وكالغسل إذا رفع الجنابة ، كان برفع الحدث أولى ، وكالجنابة إذا نقضت طهر البدن ، كانت بنقض طهارة بعضه أولى .

**الدليل الثالث من العقل أيضاً :** لأنه كمن استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث فوجب أن يستأنفها .

**المطلب الرابع : دراسة الضابط .**

تحرير محل النزاع :

1-أن الرجل إذا طلق امرأته ثم رجعت إليه فإن كان قد طلقها ثلاثاً ثم رجعت إليه بشرطه ، فإنها ترجع إليه بطلاق ثلاث بالإجماع .

2-وإن كان قد طلقها دون الثلاث ، ثم رجعت إليه قبل نكاح زوج آخر ، رجعت على ما بقي من طلاقها بلا خلاف أيضاً .[[304]](#footnote-306)

واختلف الفقهاء فيما دون الثلاث , إذا رجعت بعد نكاح زوج آخر :

القول الأول : أنها تعود على ما بقي من طلاقها ، ولا هدم .

الدليل الأول: نظراً إلى إطلاق قوله سبحانه : ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﭼ البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠ .

وظاهر إطلاق الآية الكريمة أن من طلقها زوجها طلقتين ،ثم طلقها الثالثة ، أنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهو يشمل ما إذا رجعت إليه قبل تزويج زوج آخر أو بعده ، وأيضاً فهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم . قال الشافعي رحمه الله : ( لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء قال أحمد هذا قول عمر ، وعلي ،وغيرهما .

**الدليل الثاني** : من جهة القياس أن الزوج الثاني لا يحتاج إليه في إباحتها للأول ، فوجب أن لا يؤثر في عدد الطلاق ، أشبه وطء السيد أو الزوج الثالث أو الرابع .

**القول الثاني** : تعود إليه بطلاق ثلاث ، فنكاح الثاني هدم الطلاق الأول . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : الزوج الثاني قد هدم طلاق الأول ورفعه ، فإذا عادت إلى الأولى كانت معه على ثلاث تطليقات .

**الدليل الأول :** قول الله تعالى : ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭽ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﭼ البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠ . فاقتضى ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني ، واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول ، وأنتم تمنعون منها وتحرمونها إلا بعد زوج .

**الدليل الثاني من العقل**: لأنها إصابة زوج ثان فوجب أن تهدم ما تقدم من طلاق الأول ، أصله إذا كان طلاق الأول ثلاثاً ، قال : ولأن إصابة الثاني لما قويت على هدم الطلاق الثلاث ، كانت على هدم ما دونها أقوى ، كمن قوي على حمل مائة رطل كان على حمل رطل أقوى ، وكالماء إذا رفع كثير النجاسة كان برفع قليلها أولى ، كالغسل إذا رفع الجنابة ، كان برفع الحدث أولى ، وكالجنابة إذا نقضت طهر البدن ، كانت بنقض طهارة بعضه أولى . وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ، قال أحمد : روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : نكاح جديد وطلاق جديد .

**الدليل الثالث :** لأن نكاح الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد ، أو في رفع التحريم فقط ، لا جائز أن يؤثر في رفع التحريم فقط ، لأنه يلزم أن يرفع الثالثة ، إذ التحريم تعلق بها ، فلزم أن يكون تأثيره في رفعهما جميعاً ، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فالعدد موجود فيرفعه .

**المناقشة والترجيح :**

**مناقشة أدلة القول الثاني :** أجيب بأنه يهدم التحريم المتعلق بالثلاث ، ولا تحريم فيما دون الثلاث . وأما الجواب عن قياسهم على الثلاث ، فهو انه لما كانت الإصابة شرطاً فيه كانت رافعة له ، وليست شرطاً فيما دونها فلم يرفعه . وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما قوي على رفع الأكثر كان على رفع الأقل أقوى ، فهو أن الإصابة عندنا لا ترفع الثلاث على ما ذكرنا وإنما ترفع تحريمها ، وليس فيما دون الثلاث تحريم ، على أن هذا الأصل غير مستمر على مذهب أبي حنيفة لأنه جعله قد يجعل الشيء مؤثراً في الأكثر غير مؤثر في الأقل في مواضع شتى . فمنها أن العاقلة تتحمل جميع الدية ولا تتحمل ما دون الموضحة . ومنها أنه لو قال لزوجته : أنت بائن ينوي بها الثلاث ، كانت ثلاثاً ولو نوى اثنتين كانت واحدة ، فجعل النية مؤثرة في الثلاث غير مؤثرة في الأقل . ومنها أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والطهارة ، وفي غير الصلاة لا تبطل الطهارة ، فجعلها مؤثرة في الأكثر غير مؤثرة في الأقل ، ففسد به ما ذهب إليه . والله أعلم .

وعن قول ابن عمر ، وابن عباس[[305]](#footnote-307) ، بأن أقوال الصحابة على قاعدتنا إذا اختلفت كانت كدليلين متعارضين ، وإذاً يصار إلى الترجيح .

الترجيح : يقول الزركشي : ولا شك أن قول الأولين أرجح ، والقاضي حمل قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، على ما إذا كان بعد طلاق ثلاث ، وجعل المسألة اتفاقية من الصحابة ، والله أعلم .[[306]](#footnote-308)

**المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .**

لو طلق رجل امرأته طلقة واحدة أو طلقتين , ثم نكحت زوجاً غيره , ثم طلقها الثاني , فعلى القول الأول أنها تعود على ما بقي من طلاقها ، ولا هدم , أما على القول الثاني فإنها تعود إليه بطلاق ثلاث ، فنكاح الثاني هدم الطلاق الأول .[[307]](#footnote-309)

**الخاتمة**

اشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمد عبده ورسوله , صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات , وأشكره سبحانه أن يسر لي إتمام هذا العمل , الذي أرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم , وأن ينفع به الإسلام والمسلمين , وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي , ومن دلني على هذا البحث , وأعانني على كتابته وإتمامه .

هذه هي خاتمة هذا البحث , وهي كالخلاصة التي ألخص فيها هذا البحث , وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي اتضحت لي من خلال دراستي هذه باختصار كما يلي :

**أولاً / أهم النتائج التي ظهرت للباحث :**

1- ظهر لي من خلال بحثي لمسألة : كل خلع بسبب تأديبه لها بحق فهو صحيح , أن هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء .

2- ظهر لي من خلال بحثي لمسألة : كل رجعة من قبل الزوج , فإنها لا تفتقر إلى رضا الزوجة أن هذه المسألة محل إجماع بين الفقهاء .

3- كذلك اتضح لي أن مسألة : كل مطلقة رجعية فهي زوجة , محل إجماع بين العلماء كما تبين ذلك من خلال بحث هذه المسألة والله أعلم .

4-وتبين لي كذلك من خلال بحثي لمسألة : أن كل عدة انقطعت لعارض فإن الرجعة تصح بزوال هذا العارض , أن هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء والله أعلم .

5-بقية المسائل التي تطرق لها الباحث , في هذا البحث محل خلاف بين الفقهاء كما تبين لي من خلال بحثي هذا .

**ثانياً / أهم التوصيات :**

أولاً / أن المسائل الفقهية التي تمت دراستها في هذا البحث لست هي كل المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في بابي الخلع والرجعة , لذالك أوصي بمزيدٍ من البحث في هذين البابين المهمين , لاسيما في موضوع هذا البحث وهو الضوابط الفقهية في كتاب الكافي لابن قدامة , أو غيره من كتب الفقه .

ثانياً / أوصي باستمرار طرح مثل هذه المشاريع الفقهية التي تصب بدورها في مصلحة الفقه الإسلامي , وتعين طلاب العلم على البحث , وبالتالي نفع الإسلام والمسلمين .

وفي الختام , أشكر بعد شكر الله سبحانه وتعالى والدي الكريمين , ومشائخي , و كل من أستفدت منه أو أعانني في كتابة هذا البحث , وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه , وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس القرآن الكريم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الآية | السورة | رقم الصفحة |
| ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ | **آل عمران : ١٠٢** | **الصفحة الأولى** |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ | **النساء : ١** | **الصفحة الأولى** |
| ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ | **الأحزاب : ٧٠ – ٧١** | **الصفحة الأولى** |
| ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ | **البقرة : ٢٢٩** | **( 20 ) ( 24 ) (30 ) ( 53 ) ( 54 ) ( 72 ) ( 108)( 109) (110)** |
| ﮃ ﮄ ﮅ | **الطارق :11** | **( 22 )** |
| ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ | **البقرة : ٢٣٠** | **( 59 ) ( 103) (108) ( 109) ( 110)** |
| ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ | **النساء : ٤** | **( 62 )** |
| ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ | **البقرة : ٢٢٨** | **( 24 ) ( 69 ) ( 72 ) ( 73 ) ( 81 ) (82 ) ( 87) ( 89 ) ( 94 )** |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ | **البقرة : ٢٣١** | **( 69 ) ( 81 ) ( 83 ) ( 87 ) ( 89 ) ( 94 )** |
| ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ | **المعارج : ٢٩** | **( 76 ) ( 77 )** |
| ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ | **الطلاق : ٢** | **( 83 ) ( 88 ) ( 89 )** |
| ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ | **النساء : ٢٢** | **( 106 )** |

فهرس الأحاديث

|  |  |
| --- | --- |
| الحديث | الصفحة |
| أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي | ( 20 ) (30) |
| أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله | ( 25 ) ( 68 ) |
| أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها | ( 26 ) ( 68 ) |
| أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها بالوطء | (82 ) |
| أتى الرسول رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته | (40) |

فهرس الأعلام

|  |  |
| --- | --- |
| الاسم | رقم الصفحة |
| ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل) | (24 , 25 ) |
| أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفقيه الحنبلي | ( 90 ) |
| الأعشى (ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس الوائلي) | ( 38 , 39 ) |
| امرأة ثابت بن قيس ( حبيبة بنت سهل ) | ( 20 , 30 , 35 ) |
| جمهان أبو العلي مولى الأسلميين | ( 53 , 54 ) |
| طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو | ( 34 ) |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى | ( 26 , 69 ,112 ,113 ) |
| عَبْدُ الله بنُ عبّاس بنِ عبد المُطَّلِب بن هَاشِم بنِ عَبْدِ مَنَاف  (أبو العباس القُرَشِي الهاشمي ) | ( 112 ) |
| عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي | ( 12 ) |
| عنترة بن شداد ( ابن عمرو بن شداد ) | ( 75 ) |
| الماوردي ( أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ) | (35 , 36 ) |
| محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود | ( 12 ) |

قائمة المراجع

1. أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي سنة الولادة 468هـ/ سنة الوفاة 543هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر مكان النشر لبنان عدد الأجزاء 4.
2. أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري سنة الولادة 467هـ 1074هـ/ سنة الوفاة 538هـ 1143هـ تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر 1399هـ 1979م مكان النشر عدد الأجزاء 1.
3. الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204 تحقيق الناشر دار المعرفة سنة النشر 1393 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 8-4.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن , سنة الولادة 817/ سنة الوفاة 885 تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي سنة النشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 12.
5. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي سنة الوفاة 978 , تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الناشر دار الوفاء سنة النشر 1406 مكان النشر جدة عدد الأجزاء 1.
6. اختلاف الأئمة العلماء الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانيى سنة الولادة 499هـ/ سنة الوفاة 560هـ , تحقيق السيد يوسف أحمد الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1423هـ - 2002م مكان النشر لبنان / بيروت , عدد الأجزاء 2.
7. اختلاف العلماء محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله سنة الولادة 202/ سنة الوفاة 294 تحقيق صبحي السامرائي , الناشر عالم الكتب سنة النشر 1406 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 2000م , مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 9.
9. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر دار الفكر سنة النشر 1415 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 2.
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن , سنة الولادة 817/ سنة الوفاة 885 تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي سنة النشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 12.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ تحقيق الناشر دار المعرفة سنة النشر مكان النشر بيروت.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة 587 تحقيق الناشر دار الكتاب العربي , سنة النشر 1982 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 7.

التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله سنة الولادة / سنة الوفاة 897 , تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر 1398 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 6.

1. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق .الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر 1313هـ. مكان النشر القاهرة.

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا سنة الولادة 631/ سنة الوفاة 676 , تحقيق عبد الغني الدقر الناشر دار القلم سنة النشر 1408 مكان النشر دمشق عدد الأجزاء 1.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي سنة الولادة 723/ سنة الوفاة 804 , تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر دار حراء سنة النشر 1406 مكان النشر مكة المكرمة عدد الأجزاء 2.

1. التعريفات / علي بن محمد بن علي الجرجاني سنة الولادة 740/ سنة الوفاة 816تحقيق إبراهيم الأبياري الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1405 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.
2. تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء سنة الولادة / سنة الوفاة 774 تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر 1401 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4.
3. التمهيد لابن عبد البر - (18 / 50) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,‏محمد عبد الكبير البكري , الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة , النشر 1387مكان النشر المغرب .
4. تهذيب الأسماء واللغات محي الدين بن شرف النووي سنة الولادة /سنة الوفاة 676هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات , الناشر دار الفكر سنة النشر 1996 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 3.
5. الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي سنة الولادة 194/ سنة الوفاة 256 , تحقيق د. مصطفى ديب البغا الناشر دار ابن كثير , اليمامة سنة النشر 1407 – 1987 مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء 6.
6. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لزكريا الأنصاري ) سليمان الجمل الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء 5.
7. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي , سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء.
8. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8.
9. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي , سنة الولادة 364/ سنة الوفاة 450 تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , الناشر دار الكتب العلمية , سنة النشر 1419 هـ -1999 م مكان النشر بيروت – لبنان عدد الأجزاء 19.
10. الخرشي على مختصر سيدي خليل سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر , مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4.
11. الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة 1000/ سنة الوفاة 1051 تحقيق , الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر 1390 مكان النشر الرياض عدد الأجزاء 3.
12. روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي تحقيق الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1405 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 12.
13. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور سنة الولادة 282/ سنة الوفاة 370 تحقيق د. محمد جبر الألفي الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة النشر 1399 مكان النشر الكويت عدد الأجزاء 1.
14. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني سنة الولادة 207/ سنة الوفاة 275 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر دار الفكر سنة النشر - مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 2.
15. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي سنة الولادة 384/ سنة الوفاة 458 تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر مكتبة دار الباز سنة النشر 1414 – 1994 مكان النشر مكة المكرمة عدد الأجزاء 10.
16. سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي سنة الولادة 306/ سنة الوفاة 385

تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر دار المعرفة سنة النشر 1386 – 1966 مكان النشر بيروت.

سنن الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي سنة الولادة 181/ سنة الوفاة 255 تحقيق فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1407 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 2.

1. السنن الصغرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر سنة الولادة / سنة الوفاة 458 تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر مكتبة الدار سنة النشر 1410 – 1989 مكان النشر المدينة المنورة عدد الأجزاء 1.

السنن الكبرى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي سنة الولادة 215/ سنة الوفاة 303 تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1411 – 1991 مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء 6.

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي سنة الولادة 202/ سنة الوفاة 275 ,تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر عدد الأجزاء 4-2.

1. شرح الزركشي - (2 / 489) تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1423هـ - 2002م .
2. الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر سنة النشر , مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4.
3. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة 1051 تحقيق الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 3.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي سنة الولادة 0/ سنة الوفاة 354 , تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر 1414 – 1993 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 18.

1. صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري سنة الولادة 206/ سنة الوفاة 261 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي سنة النشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 5.
2. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني , سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728 تحقيق قدم له حسنين محمد مخلوف الناشر دار المعرفة سنة النشر مكان النشر بيروت.
3. الفروع وتصحيح الفروع محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله سنة الولادة 717/ سنة الوفاة 762 تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1418 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 6.
4. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش ) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 684هـ تحقيق خليل المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1418هـ - 1998م مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4.
5. الفقه الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ , تحقيق الناشر دار المعرفة سنة النشر مكان النشر بيروت.
6. الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي سنة الولادة 0/ سنة الوفاة 463 , تحقيق الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1407 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء1.
7. الكافي لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي , طبعة دار هجر .
8. كتاب العين 8 مجلدات الخليل بن أحمد الفراهيدي سنة الولادة 100هـ / سنة الوفاة 175هـ تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي الناشر دار ومكتبة الهلال سنة النشر مكان النشر عدد الأجزاء 8 .
9. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر 1402 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 6.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي سنة الولادة 1094هـ. / سنة الوفاة تحقيق عدنان درويش - محمد المصري الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر 1419هـ - 1998م. مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.

1. المبسوط شمس الدين السرخسي تحقيق الناشر دار المعرفة , مكان النشر بيروت.

المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الولادة / سنة الوفاة 458هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 2000م مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 11.

1. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي سنة الولادة 0/ سنة الوفاة 721 تحقيق محمود خاطر الناشر مكتبة لبنان ناشرون سنة النشر 1415 – 1995 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1

المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري سنة الولادة 321 هـ/ سنة الوفاة 405 هـ , تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1411هـ - 1990م مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء 4.

1. المصباح المنير - (1 / 178) لقسم : المعاجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي سنة الولادة / سنة الوفاة 770ه ـتحقيق الناشر المكتبة العلمية سنة النشر مكان النشر بيروت.
2. المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله سنة الولادة 645/ سنة الوفاة 709 تحقيق محمد بشير الأدلبي الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1401 – 1981 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.
3. المعجم الوسيط (1+2) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار سنة الولادة / سنة الوفاة , تحقيق مجمع اللغة العربية الناشر دار الدعوة سنة النشر مكان النشر .
4. معجم مقاييس اللغة / أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا سنة الولادة / سنة الوفاة 395هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر دار الجيل سنة النشر 1420هـ - 1999م مكان النشر بيروت – لبنان عدد الأجزاء 6.
5. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد سنة الولادة 541/ سنة الوفاة 620 تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر 1405 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 12.
6. منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان سنة الولادة 1275/ سنة الوفاة 1353 , تحقيق عصام القلعجي الناشر مكتبة المعارف سنة النشر 1405 مكان النشر الرياض عدد الأجزاء 2.
7. المنتقى لابن الجارود - (1 / 187) . لقسم : الصحاح المنتقى من السنن المسندة عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري سنة الولادة 0/ سنة الوفاة 307 تحقيق عبدالله عمر البارودي الناشر مؤسسة الكتاب الثقافية سنة النشر 1408 – 1988 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.
8. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله سنة الولادة 902/ سنة الوفاة 954 تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر 1398 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 6.
9. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الولادة / سنة الوفاة 1004هـ. تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر 1404هـ - 1984م. مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 8.

فهرس الموضوعات

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
| **المقدمة** | 1 |
| **خطة البحث** | 5 |
| **شكر وتقدير** | 8 |
| ***المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية, والفروق بينها وبين القواعد الفقهية , والقواعد الأصولية.*** | 10 |
| **المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية .** | 11 |
| ***المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية .*** | 13 |
| **المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة وكتابه الكافي .** | 15 |
| **المطلب الأول : التعريف بابن قدامة .** | 16 |
| **المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي .** | 17 |
| ***المبحث الثالث : التعريف بالخلع والرجعة والأدلة على مشروعيتهما.*** | 18 |
| **المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيته.** | 19 |
| **المطلب الثاني : تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها .** | 22 |
| **الفصل الأول : الضوابط الفقهية في باب الخلع .** | 27 |
| ***المبحث الأول : لا خلع إلا بعوض*** | 28 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 29 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 29 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 30 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 31 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 32 |
| ***المبحث الثاني : كل خلع بسبب تأديبه لها بحق فهو صحيح .*** | 33 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 34 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 34 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 35 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 35 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 36 |
| ***المبحث الثالث : كل من صح طلاقه صح خلعه .*** | 37 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 38 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 38 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 40 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 40 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 41 |
| ***المبحث الرابع : من صح خلعه صح قبضه .*** | 42 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 43 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 43 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 44 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 45 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 46 |
| ***المبحث الخامس : من لا يصح تصرفه في المال , لا يصح خلعه .*** | 47 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 48 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 48 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 49 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 49 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 50 |
| ***المبحث السادس: كل خلع نوى به الطلاق فهو طلاق .*** | 51 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 52 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 52 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 53 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 54 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 54 |
| ***المبحث السابع : كل طلاق طلبته الزوجة بعوض فهو طلاق بائن .*** | 55 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 56 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 56 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 57 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 57 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 59 |
| ***المبحث الثامن : كل ما جاز صداقاً جاز جعله عوضاً في الخلع .*** | 60 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 61 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 61 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 62 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 62 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 63 |
| **الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في باب الرجعة .** | 64 |
| ***المبحث الأول :كل رجعة من قبل الزوج , فإنها لا تفتقر إلى رضا الزوجة .*** | 65 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 66 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 66 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 67 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 68 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 68 |
| ***المبحث الثاني : كل مطلقة رجعية فهي زوجة .*** | 69 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 70 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 70 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 71 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 71 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 72 |
| ***المبحث الثالث : كل رجعية فهي مباحة لزوجها .*** | 73 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 75 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 75 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 76 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 77 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 78 |
| ***المبحث الرابع :كل وطء يكون في العدة فهو رجعة , قصد أولم يقصد .*** | 79 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 80 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 80 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 81 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 81 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 83 |
| ***المبحث الخامس : لا تحصل الرجعة إلا بالقول .*** | 84 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 85 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 85 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 86 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 86 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 89 |
| ***المبحث السادس : كل لفظ تحل به الأجنبية تصح به الرجعة .*** | 90 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 91 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 91 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 91 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 92 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 93 |
| ***المبحث السابع : كل عدة انقطعت لعارض فإن الرجعة تصح بزوال هذا العارض .*** | 94 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 95 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 95 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 97 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 97 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 98 |
| ***المبحث الثامن : كل طلاق لم يثبت فإنها لا تحل به للأول .*** | 99 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 100 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 100 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 100 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 100 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 101 |
| ***المبحث التاسع : كل مطلقة رجعت بعد نكاح صحيح وإصابة فإن زوجها يملك ثلاث طلقات*** | 102 |
| **المطلب الأول : صيغ الضابط .** | 103 |
| **المطلب الثاني : معنى الضابط .** | 103 |
| **المطلب الثالث : دليل الضابط .** | 105 |
| **المطلب الرابع : دراسة الضابط .** | 106 |
| **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .** | 109 |
| **الخاتمة** | 110 |
| **فهرس الآيات** | 112 |
| **فهرس الأحاديث** | 113 |
| **فهرس الأعلام** | 114 |
| **قائمة المراجع** | 115 |
| **فهرس الموضوعات** | 123 |

1. 1 - ص406 [↑](#footnote-ref-3)
2. - ص407 [↑](#footnote-ref-4)
3. - ص407 [↑](#footnote-ref-5)
4. - ص408 [↑](#footnote-ref-6)
5. - ص408 [↑](#footnote-ref-7)
6. - ص 410 [↑](#footnote-ref-8)
7. - ص415 [↑](#footnote-ref-9)
8. - ص417 [↑](#footnote-ref-10)
9. - ص516 [↑](#footnote-ref-11)
10. - ص517 [↑](#footnote-ref-12)
11. - ص517 [↑](#footnote-ref-13)
12. - ص518 [↑](#footnote-ref-14)
13. - ص518 [↑](#footnote-ref-15)
14. - ص519 [↑](#footnote-ref-16)
15. - ص522 [↑](#footnote-ref-17)
16. - ص526 [↑](#footnote-ref-18)
17. - ص527 [↑](#footnote-ref-19)
18. () مختار الصحاح (1 / 158) [↑](#footnote-ref-20)
19. ()كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد التهانوي ط دار صادر (2/886) [↑](#footnote-ref-21)
20. () مقاييس اللغة (4 / 442) [↑](#footnote-ref-22)
21. () التعريفات (1 / 216) [↑](#footnote-ref-23)
22. () محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية,عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة ,أصله من سيواس,ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين,ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر, من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و التحرير - في أصول الفقه و المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة و زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية نقلا عن : الضوء اللامع (8 / 127) , شذرات الذهب (7 / 298) . [↑](#footnote-ref-24)
23. () المصباح المنير (2 / 510) [↑](#footnote-ref-25)
24. () عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.

    ولد في القاهرة **727 هـ** ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. **سنة 771 هـ** البدر الطالع (1 / 410). [↑](#footnote-ref-26)
25. () الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى (1 / 21) [↑](#footnote-ref-27)
26. () القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (62). [↑](#footnote-ref-28)
27. () القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ( 23 ). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: الفروق للقرافي (1 / 6), القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (135-136),القواعد الكلية

    والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ( 28-29). [↑](#footnote-ref-30)
29. () الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (3/281) وما بعدها , سير أعلام النبلاء (22 / 166) . [↑](#footnote-ref-31)
30. () المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي (430), المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (2/719). [↑](#footnote-ref-32)
31. - المصباح المنير (1 / 178) [↑](#footnote-ref-33)
32. - أساس البلاغة (1 / 172) [↑](#footnote-ref-34)
33. - البحر الرائق (4 / 77) [↑](#footnote-ref-35)
34. - الشرح الكبير (2 / 347) [↑](#footnote-ref-36)
35. - إعانة الطالبين (3 / 381) [↑](#footnote-ref-37)
36. - الروض المربع (3 / 136) [↑](#footnote-ref-38)
37. - تفسير الطبري (2 / 469) أضواء البيان للشنقيطي (1 / 141) [↑](#footnote-ref-39)
38. - صحيح البخاري ,كتاب الطلاق, باب الخلع وكيفية الطلاق فيه حديث رقم ( 4971 ) (5 / 2021) المنتقى لابن الجارود , باب الخلع(1 / 187) . امرأة ثابت بن قيس هي : حبيبة بنت سهل . وقيل : جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول , الأسماء المبهمة - (6 / 416) أما ثابت بن قيس فهو : ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري المدني , قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس , أصيب يوم اليمامة فلما أدخلناه قبره سمعناه يقول محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان لين رحيم فنظرنا إليه فإذا هو ميت نقل عن التاريخ الكبير (1 / 24) , (2 / 167) , (5 / 138) . [↑](#footnote-ref-40)
39. - مقاييس اللغة (2 / 490) , المصباح المنير (1 / 220) . [↑](#footnote-ref-41)
40. - ملتقى الأبحر (1 / 79) [↑](#footnote-ref-42)
41. - شرح مختصر خليل (4 / 79) [↑](#footnote-ref-43)
42. - الإقناع للشربيني (2 / 448) [↑](#footnote-ref-44)
43. - كشاف القناع (5 / 341) [↑](#footnote-ref-45)
44. - كشاف القناع (5 / 341) . [↑](#footnote-ref-46)
45. - تفسير ابن كثير (1 / 272) [↑](#footnote-ref-47)
46. - تفسير ابن كثير (1 / 272) وابن كثير هو: عماد الدين ثقة المحدثين عمدة المؤرخين علم المفسرين أبو الفداء إسماعيل ابن الشيخ العالم الخطيب أبي حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي ولد في سنة إحدى وسبعمائة بمجيدل القرية من عمل بصرى إذ كان أبوه خطيبا بها وتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة وكانت جنازته حافلة مشهودة ودفن بوصية منه في تربة شيخ الإسلام ابن تيمية بمقبرة للصوفية خارج باب النصر من دمشق له عدة مصنفات منها تفسير القرآن العظيم وكتاب التاريخ الكبير المسمى بالبداية والنهاية وله جامع المسانيد وغير ذلك من الفوائد ولقد ترجم الشيخ تقي الدين لشيخ الإسلام مرارا لا تحصى نقلاً عن الرد الوافر (1 / 92) . [↑](#footnote-ref-48)
47. - تفسير الطبري (28 / 135) تفسير السعدي (1 / 870) [↑](#footnote-ref-49)
48. - صحيح البخاري ,كتاب الطلاق , حديث رقم (4953) , باب إذا طلق الحائض يعتد لذلك الطلاق, وباب من أجاز طلاق الثلاث (4 / 1864) ,صحيح مسلم كتاب الطلاق (1471) , باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ) (2 / 1093) .

    عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى يأتي نسبه في ترجمة أخيه أبو عبد الرحمن أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو بن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين وقال بن منده كان بن إحدى عشرة ونصف ونقل الهيثم بن عدي عن مالك أنه مات وله سبع وثمانون سنه فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت في السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنه كما ثبت في الصحيح . [↑](#footnote-ref-50)
49. - المستدرك على الصحيحين , كتاب الطلاق ( 2 / 215 ) حديث رقم ( 2797 ) قال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . صحيح بن حبان ,ذك الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحب , حديث رقم ( 4275 ) ( 10 / 100 ) . سنن أبي داوود , باب في نفقة المبتونة , حديث رقم ( 2283 ) ( 2/285 ) . [↑](#footnote-ref-51)
50. - المغني (10/547) [↑](#footnote-ref-52)
51. - ص406

    2 - ص407

    3 - ص407

    4 - ص408

    5 - ص408

    6 - ص 410

    7 - ص415 [↑](#footnote-ref-53)
52. 8- ص417 [↑](#footnote-ref-54)
53. [↑](#footnote-ref-55)
54. [↑](#footnote-ref-56)
55. [↑](#footnote-ref-57)
56. [↑](#footnote-ref-58)
57. [↑](#footnote-ref-59)
58. [↑](#footnote-ref-60)
59. - الكافي لابن قدامة (4/ 406) . [↑](#footnote-ref-61)
60. - المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-62)
61. - حاشية ابن عابدين (3 / 441) [↑](#footnote-ref-63)
62. - الإنصاف للمرداوي (8 / 385) [↑](#footnote-ref-64)
63. - الكافي لابن قدامة ( 4 / 405) [↑](#footnote-ref-65)
64. - المغني (7 / 257) [↑](#footnote-ref-66)
65. - شرح منتهى الإرادات (3 / 61) [↑](#footnote-ref-67)
66. - المصباح المنير (2 / 438) [↑](#footnote-ref-68)
67. - أنيس الفقهاء (1 / 102) [↑](#footnote-ref-69)
68. - التوقيف على مهمات التعاريف - (1 / 530) [↑](#footnote-ref-70)
69. - سبق تخريجه في مطلب الأدلة على مشروعية الخلع . [↑](#footnote-ref-71)
70. - الكافي لابن قدامة (4/ 405) البحر الرائق - (4 / 78) إعانة الطالبين- دار الفكر - (3 / 379) . [↑](#footnote-ref-72)
71. - حاشية الرهوني طبعة دار الفكر (4 / 52) . [↑](#footnote-ref-73)
72. - المغني (7 / 257) [↑](#footnote-ref-74)
73. - الإنصاف للمرداوي (8 / 385) . [↑](#footnote-ref-75)
74. - حاشية الدسوقي (2 / 351) [↑](#footnote-ref-76)
75. - الإنصاف للمرداوي (8 / 398) [↑](#footnote-ref-77)
76. - الروض المربع (3 / 138) [↑](#footnote-ref-78)
77. - الفروع (5 / 266) [↑](#footnote-ref-79)
78. - الكافي لابن قدامة ( 3/407) [↑](#footnote-ref-80)
79. - الحاوي الكبير (10 / 8) [↑](#footnote-ref-81)
80. - روضة الطالبين (7 / 374) [↑](#footnote-ref-82)
81. - شرح الزركشي (2 / 452) [↑](#footnote-ref-83)
82. - طرفة هو : طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو، البكري الوائلي , شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان هجاءاً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد , اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر عامله على البحرين وعُمان يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر شاباً . تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (1 / 1524) [↑](#footnote-ref-84)
83. - المصباح المنير (1 / 9) [↑](#footnote-ref-85)
84. - أنيس الفقهاء (1 / 228) [↑](#footnote-ref-86)
85. - سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-87)
86. - شرح الزركشي (2 / 452) [↑](#footnote-ref-88)
87. - تبيين الحقائق (3 / 211) الحاوي الكبير (10 / 8) , الشرح الكبير (2 / 345) , شرح مختصر خليل (4 / 9) , مواهب الجليل (4 / 17) , مواهب الجليل (4 / 34) , الإنصاف للمرداوي (8 / 384) . [↑](#footnote-ref-89)
88. - الحاوي الكبير (10 / 8) الماوردي : أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، من أهل البصرة سكن بغداد وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بغداد في درب الزعفراني، وحدث عن الحسن بن علي بن محمد الجبلي صاحب أبي خليفة وعن محمد بن عدي زحر المنقري ومحمد بن المعلى الازدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، سمع منه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ وجماعة آخرهم أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري. ومات في شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربع مئة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب وقد كان بلغ ستا وثمانين سنة , نقلاً عن : الأنساب للسمعاني (5 / 182) [↑](#footnote-ref-90)
89. - مواهب الجليل (4 / 17) [↑](#footnote-ref-91)
90. - مواهب الجليل (4 / 34) [↑](#footnote-ref-92)
91. - شرح الزركشي (2 / 452) [↑](#footnote-ref-93)
92. - الكافي لابن قدامة ( 3/407) [↑](#footnote-ref-94)
93. - الروض المربع (3 / 138) [↑](#footnote-ref-95)
94. - الإنصاف للمرداوي (5 / 336) [↑](#footnote-ref-96)
95. - المغني (7 / 269) [↑](#footnote-ref-97)
96. - الحاوي الكبير (10 / 109) [↑](#footnote-ref-98)
97. - شرح الزركشي (2 / 457) [↑](#footnote-ref-99)
98. - العين (5 / 101) , الأعشى هو: ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل والأعشى الكبير.من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات.كان كثير الوفود على الملوك من العرب، والفرس، غزير الشعر، يسلك فيه كلَّ مسلك، وليس أحدٌ ممن عرف قبله أكثر شعراً منه.وكان يُغنّي بشعره فسمّي (صناجة العرب).قال البغدادي: كان يفد على الملوك ولا سيما ملوك فارس - فكثرت الألفاظ الفارسية في شعره.عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم، ولقب بالأعشى لضعف بصره، وعمي= في أواخر عمره.مولده ووفاته في قرية (منفوحة) باليمامة قرب مدينة الرياض وفيها داره وبها قبره. تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (1 / 544) [↑](#footnote-ref-100)
99. - بدائع الصنائع (3 / 98) [↑](#footnote-ref-101)
100. - شرح مختصر خليل للخرشي (4 / 12) [↑](#footnote-ref-102)
101. - حاشية الرملي (3 / 281) [↑](#footnote-ref-103)
102. - شرح الزركشي (2 / 458) [↑](#footnote-ref-104)
103. - السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي)كتاب الخلع والطلاق , باب طلاق العبد بغير إذن سيده حديث رقــم (2702) , (6 / 357) , سنن ابن ماجه , كتاب الطلاق , باب طلاق العبد رقم الحديث ( 2081 ) (1 / 672) , سنن الدارقطني (4 / 37) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره , حديث رقـــم ( 102 - 103 ) قال عنه الألباني بأنه حديث حسن , الإرواء( 2041 ) . [↑](#footnote-ref-105)
104. - البحر الرائق (4 / 81) , أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 245) , المغني (7 / 269) . [↑](#footnote-ref-106)
105. - المغني (7 / 41) , الفتاوى الكبرى (3 / 380) [↑](#footnote-ref-107)
106. - الحاوي الكبير (10 / 109) , الفتاوى الكبرى (3 / 380) . [↑](#footnote-ref-108)
107. - الكافي لابن قدامة ( 3/408) [↑](#footnote-ref-109)
108. - الإنصاف للمرداوي (8 / 385) . [↑](#footnote-ref-110)
109. - الإنصاف للمرداوي (8 / 386) . [↑](#footnote-ref-111)
110. - المغني (7 / 270) . [↑](#footnote-ref-112)
111. - المعجم الوسيط (1 / 507) [↑](#footnote-ref-113)
112. - المعجم الوسيط (1 / 507) , القاموس المحيط (1 / 291) . [↑](#footnote-ref-114)
113. - أساس البلاغة (1 / 489) [↑](#footnote-ref-115)
114. - التعاريف (1 / 572) [↑](#footnote-ref-116)
115. 3- حاشية الروض المربع لابن قاسم - (11 / 410) [↑](#footnote-ref-117)
116. - المغني (7 / 270) [↑](#footnote-ref-118)
117. - المغني (7 / 270) , الإنصاف للمرداوي (5 / 336) [↑](#footnote-ref-119)
118. - المغني (7 / 270) [↑](#footnote-ref-120)
119. - الكافي لابن قدامة ( 3/408) [↑](#footnote-ref-121)
120. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 245) . [↑](#footnote-ref-122)
121. - حاشية الرملي (3 / 245) . [↑](#footnote-ref-123)
122. - نهاية المحتاج (6 / 396) . [↑](#footnote-ref-124)
123. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 245) [↑](#footnote-ref-125)
124. - أنيس الفقهاء (1 / 221) [↑](#footnote-ref-126)
125. - المطلع على أبواب المقنع (1 / 239) [↑](#footnote-ref-127)
126. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 245) . [↑](#footnote-ref-128)
127. - نهاية المحتاج (6 / 396) . [↑](#footnote-ref-129)
128. - المغني لإبن قدامة ( 10/307) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 245) الكافي لابن قدامة (4 / 408) [↑](#footnote-ref-130)
129. - حاشية الجمل على شرح المنهج (4 / 294) [↑](#footnote-ref-131)
130. - الكافي لابن قدامة (4 / 408) [↑](#footnote-ref-132)
131. - الكافي لابن قدامة ( 3/410) [↑](#footnote-ref-133)
132. - الفتاوى الكبرى (3 / 38) [↑](#footnote-ref-134)
133. - المغني (7 / 250) [↑](#footnote-ref-135)
134. - المغني (7 / 257) [↑](#footnote-ref-136)
135. - بدائع الصنائع (3 / 145) [↑](#footnote-ref-137)
136. - بدائع الصنائع (3 / 151) [↑](#footnote-ref-138)
137. - حاشية ابن عابدين (3 / 441) [↑](#footnote-ref-139)
138. - الأم (5 / 198) [↑](#footnote-ref-140)
139. - روضة الطالبين (7 / 377) [↑](#footnote-ref-141)
140. - أساس البلاغة (1 / 659) [↑](#footnote-ref-142)
141. - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (1 / 41) [↑](#footnote-ref-143)
142. - الأم (5 / 198) , , سنن البيهقي الكبرى باب من قال أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى ) 14773 (7 / 316) , قال في شرح فتح القدير (4 / 213) ولا نعرفه فيه إلا أن جمهان لم يعرفه الإمام أحمد فرد الحديث لذلك وهو جمهان أبو العلي مولى الأسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة تابعيا روي عن سعيد ابن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية وروي عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات هو جد جدة علي بن المديني فهي ابنة عباس بن جمهان روي له ابن ماجة حديثا واحدا . [↑](#footnote-ref-144)
143. - اختلاف العلماء (1 / 159) , المغني (7 / 250) . [↑](#footnote-ref-145)
144. - الأم - (5 / 198) [↑](#footnote-ref-146)
145. - المغني (7 / 250) [↑](#footnote-ref-147)
146. - الكافي لابن قدامة ( 3/415) [↑](#footnote-ref-148)
147. - إختلاف الأئمة العلماء (2 / 162) [↑](#footnote-ref-149)
148. - الروض المربع (3 / 138) [↑](#footnote-ref-150)
149. - البحر الرائق (4 / 89) [↑](#footnote-ref-151)
150. - المغني (7 / 268) [↑](#footnote-ref-152)
151. - الإقناع للشربيني (2 / 448) [↑](#footnote-ref-153)
152. - أساس البلاغة (1 / 58) [↑](#footnote-ref-154)
153. - المطلع على أبواب المقنع (1 / 322) [↑](#footnote-ref-155)
154. - المغني (7 / 250) [↑](#footnote-ref-156)
155. - البحر الرائق (4 / 78) [↑](#footnote-ref-157)
156. - اختلاف العلماء (1 / 159) , الاستذكار (6 / 81) [↑](#footnote-ref-158)
157. - فتح القدير ( 4/ 212 ) ط 1 ( 1389 هـ / 1970 م ) [↑](#footnote-ref-159)
158. - الفتاوى الكبرى (4 / 566) , البحر الرائق (4 / 78) [↑](#footnote-ref-160)
159. - المغني (7 / 250) , البحر الرائق (4 / 78) , الكافي لابن عبدالبر (1 / 276) [↑](#footnote-ref-161)
160. - لمغني (7 / 250) [↑](#footnote-ref-162)
161. - الفتاوى الكبرى (4 / 565) [↑](#footnote-ref-163)
162. - المغني (7 / 250) [↑](#footnote-ref-164)
163. - الكافي لابن قدامة ( 3/417) [↑](#footnote-ref-165)
164. - كشاف القناع (5 / 219) [↑](#footnote-ref-166)
165. - المبسوط للسرخسي (6 / 194) [↑](#footnote-ref-167)
166. - الروض المربع (3 / 139) [↑](#footnote-ref-168)
167. - تهذيب الأسماء (3 / 164- 165) , أنيس الفقهاء (1 / 150) [↑](#footnote-ref-169)
168. - تهذيب الأسماء (3 / 164) [↑](#footnote-ref-170)
169. - أحكام القرآن لابن العربي (1 / 265) [↑](#footnote-ref-171)
170. - المغني (7 / 260) [↑](#footnote-ref-172)
171. - البحر الرائق (4 / 85) , المغني (7 / 260) [↑](#footnote-ref-173)
172. - المغني (7 / 260) [↑](#footnote-ref-174)
173. -إعانة الطالبين (3 / 381) , الحاوي الكبير (10 / 93) [↑](#footnote-ref-175)
174. - الروض المربع (3 / 139) [↑](#footnote-ref-176)
175. - الكافي لابن قدامة ( 3/516)

     2- الكافي لابن قدامة ( 3/517)

     3- الكافي لابن قدامة ( 3/517)

     4- الكافي لابن قدامة ( 3/518)

     5- الكافي لابن قدامة ( 3/518)

     6- الكافي لابن قدامة ( 3/519)

     7- الكافي لابن قدامة ( 3/522)

     8- الكافي لابن قدامة ( 3/526)

     9- الكافي لابن قدامة ( 3/527) [↑](#footnote-ref-177)
176. [↑](#footnote-ref-178)
177. [↑](#footnote-ref-179)
178. [↑](#footnote-ref-180)
179. [↑](#footnote-ref-181)
180. [↑](#footnote-ref-182)
181. [↑](#footnote-ref-183)
182. [↑](#footnote-ref-184)
183. [↑](#footnote-ref-185)
184. - الكافي لابن قدامة ( 4/ 516) . [↑](#footnote-ref-186)
185. -المرجع السابق [↑](#footnote-ref-187)
186. - المغني (6 / 268) [↑](#footnote-ref-188)
187. - المغني (7 / 400) [↑](#footnote-ref-189)
188. - البحر الرائق (4 / 54) [↑](#footnote-ref-190)
189. - المبسوط للسرخسي (6 / 19) [↑](#footnote-ref-191)
190. - روضة الطالبين (8 / 217) [↑](#footnote-ref-192)
191. - التمهيد لابن عبد البر (18 / 50) [↑](#footnote-ref-193)
192. - سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-194)
193. - سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-195)
194. - المغني (7 / 400) [↑](#footnote-ref-196)
195. - الحاوي الكبير (10 / 315) [↑](#footnote-ref-197)
196. - الكافي لابن قدامة ( 4/ 518 ) [↑](#footnote-ref-198)
197. - الإنصاف للمرداوي (9 / 360) [↑](#footnote-ref-199)
198. - الروض المربع (3 / 184) [↑](#footnote-ref-200)
199. - المغني (6 / 268) [↑](#footnote-ref-201)
200. - البحر الرائق (4 / 60) [↑](#footnote-ref-202)
201. - إعانة الطالبين (3 / 297) [↑](#footnote-ref-203)
202. - الشرح الكبير (2 / 422) [↑](#footnote-ref-204)
203. - إعانة الطالبين (3 / 297) [↑](#footnote-ref-205)
204. - الإنصاف للمرداوي (9 / 360) [↑](#footnote-ref-206)
205. - الشرح الكبير (2 / 422) [↑](#footnote-ref-207)
206. - الكافي لابن قدامة (4 / 517) [↑](#footnote-ref-208)
207. - المغني (7 / 400) [↑](#footnote-ref-209)
208. - الإنصاف للمرداوي (9 / 360) [↑](#footnote-ref-210)
209. - المغني (6 / 268) [↑](#footnote-ref-211)
210. - البحر الرائق (4 / 60) [↑](#footnote-ref-212)
211. - إعانة الطالبين (3 / 297) [↑](#footnote-ref-213)
212. - الكافي لابن قدامة ( 3/517) [↑](#footnote-ref-214)
213. - الكافي لابن قدامة (4 / 517) [↑](#footnote-ref-215)
214. - المغني (7 / 112) [↑](#footnote-ref-216)
215. - المحكم والمحيط الأعظم (4 / 31) [↑](#footnote-ref-217)
216. - تحرير ألفاظ التنبيه (1 / 220) [↑](#footnote-ref-218)
217. - أضواء البيان - (5 / 506) [↑](#footnote-ref-219)
218. - الفتاوى الهندية - (3 / 68) , الكافي في فقه ابن حنبل (3 / 229) , الشرح الكبير لابن قدامة - (8 / 458)

     [↑](#footnote-ref-220)
219. - منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 285) , أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 344) [↑](#footnote-ref-221)
220. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 297) الكافي لابن قدامة (4 / 517) [↑](#footnote-ref-222)
221. - المغني (7 / 400) [↑](#footnote-ref-223)
222. - المغني (7 / 112) [↑](#footnote-ref-224)
223. - الكافي لابن قدامة (4 / 517) [↑](#footnote-ref-225)
224. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 297) [↑](#footnote-ref-226)
225. - الكافي لابن قدامة ص518 . [↑](#footnote-ref-227)
226. - الفتاوى الكبرى (4 / 582) [↑](#footnote-ref-228)
227. - الكافي لابن قدامة (4 / 518) [↑](#footnote-ref-229)
228. - المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-230)
229. - القاموس المحيط (1 / 71) [↑](#footnote-ref-231)
230. - أحكام القرآن لابن العربي (1 / 254) [↑](#footnote-ref-232)
231. - شرح الزركشي (2 / 489). [↑](#footnote-ref-233)
232. - المبسوط للسرخسي (6 / 19) , أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وابن ماجة وَالْحَاكِمُ وَأَخْرَجَ له شَاهِدًا عن أَنَس , وقال في تلخيص الحبير: هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , يقول الباحث : ولكن بدون لفظ الوطء . [↑](#footnote-ref-234)
233. - المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-235)
234. -المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-236)
235. - أحكام القرآن لابن العربي (1 / 254) [↑](#footnote-ref-237)
236. - شرح الزركشي (2 / 489) [↑](#footnote-ref-238)
237. - المغني (7 / 403) [↑](#footnote-ref-239)
238. - المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-240)
239. - شرح الزركشي (2 / 488) [↑](#footnote-ref-241)
240. - الفتاوى الكبرى (4 / 582) [↑](#footnote-ref-242)
241. - المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-243)
242. - شرح الزركشي (2 / 489) [↑](#footnote-ref-244)
243. - المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-245)
244. - الإنصاف للمرداوي (9 / 155) [↑](#footnote-ref-246)
245. - الكافي لابن قدامة ( 3/518) [↑](#footnote-ref-247)
246. - المغني (7 / 403) [↑](#footnote-ref-248)
247. - شرح الزركشي (2 / 488) [↑](#footnote-ref-249)
248. - روضة الطالبين (7 / 167) [↑](#footnote-ref-250)
249. - إختلاف الأئمة العلماء (2 / 181) [↑](#footnote-ref-251)
250. - روضة الطالبين (7 / 167) [↑](#footnote-ref-252)
251. - الكافي لابن قدامة (4 / 519) [↑](#footnote-ref-253)
252. - شرح الزركشي (2 / 488) [↑](#footnote-ref-254)
253. - البحر الرائق (4 / 55) المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-255)
254. - المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-256)
255. - شرح الزركشي (2 / 489) [↑](#footnote-ref-257)
256. - المغني (7 / 403) [↑](#footnote-ref-258)
257. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2 / 55) , المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-259)
258. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2 / 55) , المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-260)
259. - شرح الزركشي (2 / 488) [↑](#footnote-ref-261)
260. - شرح مختصر خليل للخرشي (4 / 81) , بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (1 / 463) [↑](#footnote-ref-262)
261. - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى تقى الدين أبو العباس شيخ الإسلام إمام الأئمة المجتهد المطلق ولد سنة 661 إحدى وستين وستمائة وتحول به أبوه من حران سنة 667 سبع وستين وستمائة فسمع من ابن عبد الدايم والقاسم الأريلى والمسلم ابن علان وابن أبى نمر والفخر ومن آخرين , نقلاً عن البدر الطالع (1 / 63) . [↑](#footnote-ref-263)
262. - شرح الزركشي (2 / 488) , شرح مختصر خليل (4 / 81) . [↑](#footnote-ref-264)
263. - شرح الزركشي (2 / 489) [↑](#footnote-ref-265)
264. - الإنصاف للمرداوي (9 / 155) [↑](#footnote-ref-266)
265. - الكافي لابن قدامة ( 3/519) [↑](#footnote-ref-267)
266. - الكافي لابن قدامة (3 / 519) [↑](#footnote-ref-268)
267. - المغني (8 / 485) [↑](#footnote-ref-269)
268. - أساس البلاغة (1 / 101) [↑](#footnote-ref-270)
269. - التاج والإكليل(4 / 101)أسنى المطالب في شرح روض الطالب(3 / 341),المغني(7 / 404) الفروع(5 / 358) [↑](#footnote-ref-271)
270. - سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-272)
271. - المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-273)
272. - المغني (7 / 404) [↑](#footnote-ref-274)
273. ـ التاج والإكليل(4 / 101)أسنى المطالب في شرح روض الطالب(3 / 341),المغني (7 / 404),الفروع(5 / 358). [↑](#footnote-ref-275)
274. - الكافي لابن قدامة ( 3/522) [↑](#footnote-ref-276)
275. - كشاف القناع (5 / 344) [↑](#footnote-ref-277)
276. - المغني (7 / 411) [↑](#footnote-ref-278)
277. - المبدع (7 / 399) [↑](#footnote-ref-279)
278. - أساس البلاغة (1 / 410) البحر الرائق (4 / 138) [↑](#footnote-ref-280)
279. - المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-281)
280. - التاج والإكليل (4 / 140) [↑](#footnote-ref-282)
281. - نهاية المحتاج (7 / 126) [↑](#footnote-ref-283)
282. - الروض المربع (3 / 205) [↑](#footnote-ref-284)
283. - كشاف القناع (5 / 344) [↑](#footnote-ref-285)
284. - الشرح الكبير لابن قدامة (8 / 479) , المغني (7 / 411) . [↑](#footnote-ref-286)
285. -المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-287)
286. - حاشية ابن عابدين (3 / 519) . [↑](#footnote-ref-288)
287. - المغني (7 / 411) [↑](#footnote-ref-289)
288. - الحاوي الكبير (11 / 212) [↑](#footnote-ref-290)
289. - الكافي لابن قدامة ( 3/526) [↑](#footnote-ref-291)
290. - الكافي لابن قدامة (4 / 526) [↑](#footnote-ref-292)
291. - المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-293)
292. - الاستذكار (5 / 447) [↑](#footnote-ref-294)
293. 3- الكافي لابن قدامة (4 / 526) [↑](#footnote-ref-295)
294. - الكافي لابن قدامة (4 / 526) [↑](#footnote-ref-296)
295. - المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-297)
296. - الكافي لابن قدامة ( 3/527) [↑](#footnote-ref-298)
297. - الروض المربع (3 / 185) [↑](#footnote-ref-299)
298. - الكافي لابن قدامة (4 / 526) [↑](#footnote-ref-300)
299. - المحكم والمحيط الأعظم (3 / 47) [↑](#footnote-ref-301)
300. - القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الفقيه الحنبلي حدث عن أبي القاسم موسى بن عيسى السراج وعيسى بن علي الوزير وعلي بن عمر السكري الحربي وأبي طاهر المخلص وعبيد الله بن محمد ابن إسحاق بن حبابة في آخرين نقلت من خط أبي الله الحميدي فيمن توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء في شهر رمضان وإليه انتهت الرئاسة في مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومولده ببغداد في المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة , نقلاً عن : تكملة الإكمال (4 / 557) . [↑](#footnote-ref-302)
301. - المطلع على أبواب المقنع (1 / 318) [↑](#footnote-ref-303)
302. - المصباح المنير (1 / 349 - 350) [↑](#footnote-ref-304)
303. - أضواء البيان (1 / 104)

     [↑](#footnote-ref-305)
304. - شرح الزركشي - (2 / 484) [↑](#footnote-ref-306)
305. - عَبْدُ الله بنُ عبّاس بنِ عبد المُطَّلِب بن هَاشِم بنِ عَبْدِ مَنَاف ، أبو العباس القُرَشِي الهاشمي . ابنُ عَمِّ رسول الله ، كنى بابنه العباس ، وهو أكبر ولده ، وأمه لُبَابة الكُبْرى بنت الحَارِث بن حَزْن الهِلاَلِيَّة . وهو ابن خالة خالد بن الوليد أسد

     - وكان يسمى البَحْر ، لسَعَةِ علمه ، ويسمى حَبْرَ الأمة . وُلِد والنبي وأهل بيته بالشِّعْب من مكة ، فأُتِيَ به النبي فَحنَّكهُ بِرِيقه ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك ، ورأى جبريل عند النبي نقلاً عن أسد الغابة - (3 / 295) . [↑](#footnote-ref-307)
306. - الحاوي الكبير - (10 / 286) , شرح الزركشي - (2 / 484) [↑](#footnote-ref-308)
307. - الإنصاف للمرداوي - (9 / 159) [↑](#footnote-ref-309)